مقرر فرائض ٢ الخطة المطورة

أستاذ المقرر

د. إبراهيم بن محمد العبدلي

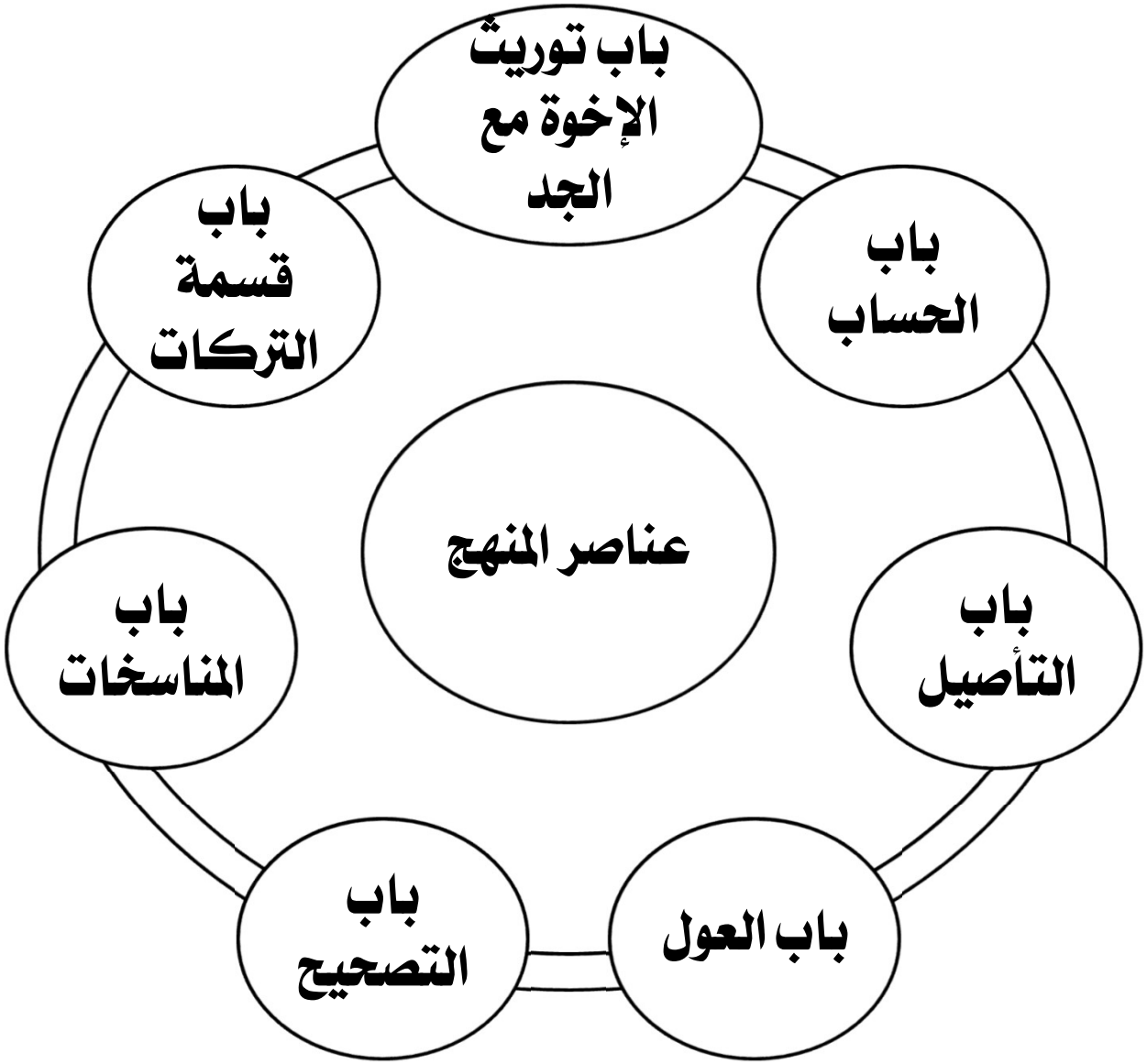
باب توريث الإخوة مع الجد
باب الحساب
باب التأصيل
باب العول
باب التصحيح
باب المناسخات
باب قسمة التركات
عناصر المنهج

توريث الإخوة مع الجد وما يتعلق بذلك من أحكام
المراد بالجد والإخوة
مذاهب العلماء في توريث الإخوة مع الجد
المسألة الأكدرية
تطبيقات على مسائل الجد والإخوة
أركانها
سبب تسميتها
كيفية قسمتها

المراد بالجد

الجد الصحيح وهو الذي لا يدخل في نسبته إلى الميت أنثى كأب الأب وأب أب الأب وإن علا بمحض الذكور

المراد بالإخوة

هم الإخوة من الأبوين أو من الأب فقط دون الإخوة لأم.

مذاهب العلماء في توريث الإخوة مع الجد

محل الاتفاق

- أجمع العلماء على أن الأب يحرم جميع الإخوة من الميراث
- أجمع العلماء على أن الجد يحرم الإخوة لأم ذكورا أو إناثا وأبناء الإخوة جميعا

محل النزاع

- هل يرث الإخوة الأشقاء أو لأب ذكورا أو إناثا أو جميعهم شيئا مع وجود الجد

الأقوال في المسألة

- الجد يُسقط الإخوة من جميع الجهات كالأب
  - أبو حنيفة ورواية للحنابلة
- الجد لا يُسقط الإخوة بل يرثون معه
  - المالكية والشافعية والحنابلة وهو قول علي وزيد بن ثابت وابن مسعود

أصل المسألة		٢
زوج	نصف	١
جد	ب	١
أخ	x	٠

أصل المسألة		٢
جد	ب	١
أخ		١

المسألة الأكدرية
أركانها
زوج
أم
جد
أخت لغير أم
سبب تسميتها
لتكديرها أصول مذهب زيد في الجد
كيفية قسمتها
على قول عدم التوريث
على قول التوريث
أصل المسألة ٦
زوج نصف ٣
أم ثلث ٢
جد ب ١
أخت ش x ٠
أصل المسألة ٦ ٢٧
زوج نصف ٣ ٩
أم ثلث ٢ ٦
جد سدس ١ ٨
أخت ش نصف ٣ ٤

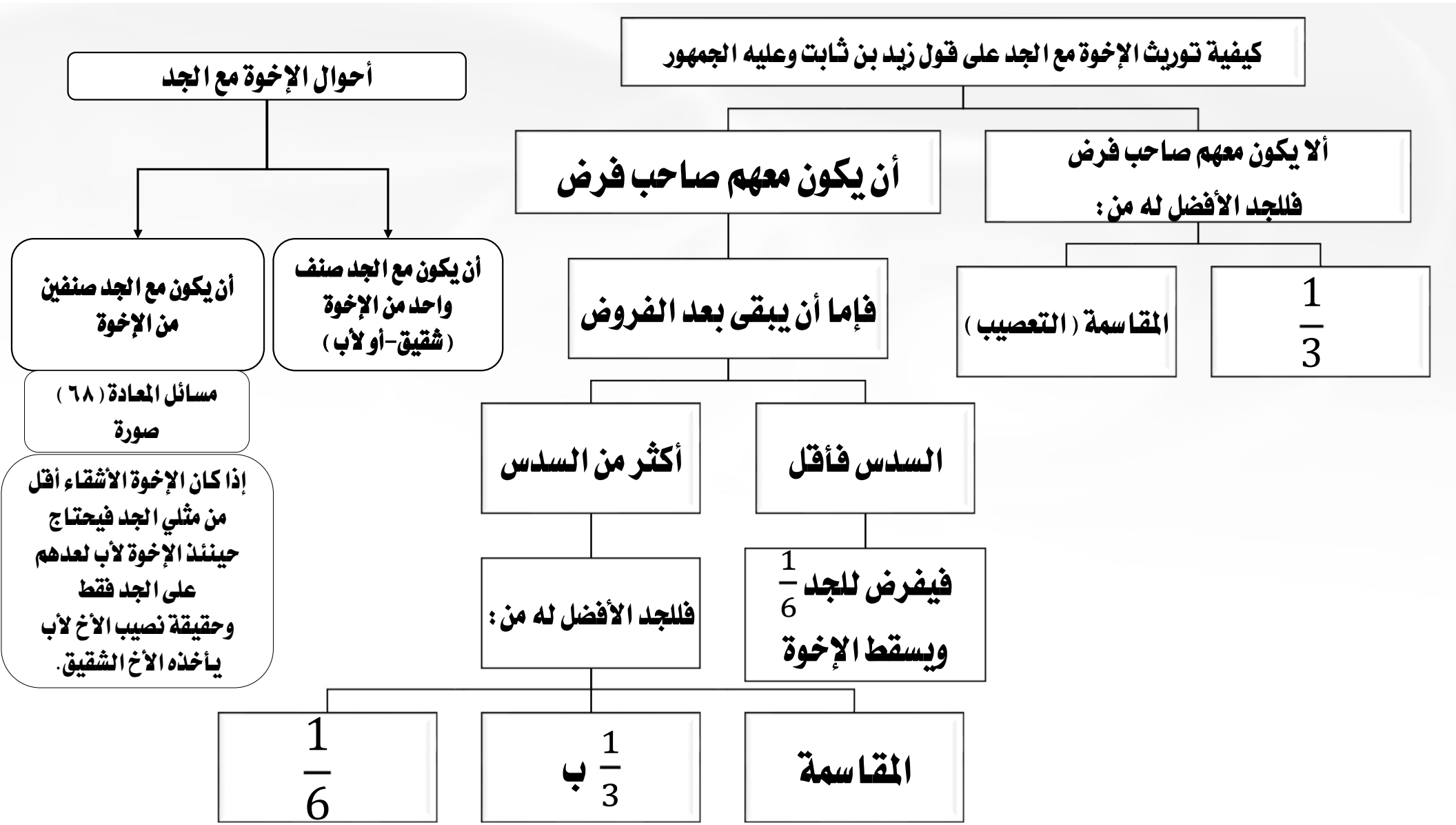
كيفية توريث الإخوة مع الجد على قول زيد بن ثابت وعليه الجمهور
ألا يكون معهم صاحب فرض
فللجد الأفضل له من :
المقاسمة (التعصيب)
1/3
أن يكون معهم صاحب فرض
فإما أن يبقى بعد الفروض
السدس فأقل
فيفرض للجد 1/6
ويسقط الإخوة
أكثر من السدس
فللجد الأفضل له من :
المقاسمة
1/3 ب
1/6
أحوال الإخوة مع الجد
أن يكون مع الجد صنف واحد من الإخوة
(شقيق-أو لأب)
أن يكون مع الجد صنفين من الإخوة
مسائل المعادة (٦٨)
صورة
إذا كان الإخوة الأشقاء أقل من مثلي الجد فيحتاج حينئذ الإخوة لأب لعدهم على الجد فقط وحقيقة نصيب الأخ لأب يأخذه الأخ الشقيق.

تطبيقات على مسائل الجد والإخوة

إذا لم يكن معهم صاحب فرض

مثال أفضلية الثلث

أصل المسألة: ٣		١٥
جد	ثلث	٥
٥ اخوات	ب	١٠

مثال أفضلية المقاسمة

أصل المسألة		٢
جد	ب	١
أخ		١

إذا كان معهم صاحب فرض

مثال أفضلية ثلث الباقي

أصل المسألة=٦		٣٦
أم	سدس=١	٦
جد	ب=٥	ثلث ب= ١٠
٥ إخوة		ب =٢٠

مثال أفضلية السدس

أصل المسألة=٦		١٢
زوج	نصف=٣	٦
أم	سدس=١	٢
جد	سدس=١	٢
أخوان	ب=١	١

مثال أفضلية المقاسمة

أصل المسألة=٢		٤
زوج	نصف=١	٢
جد	ب=١	١
أخ		١

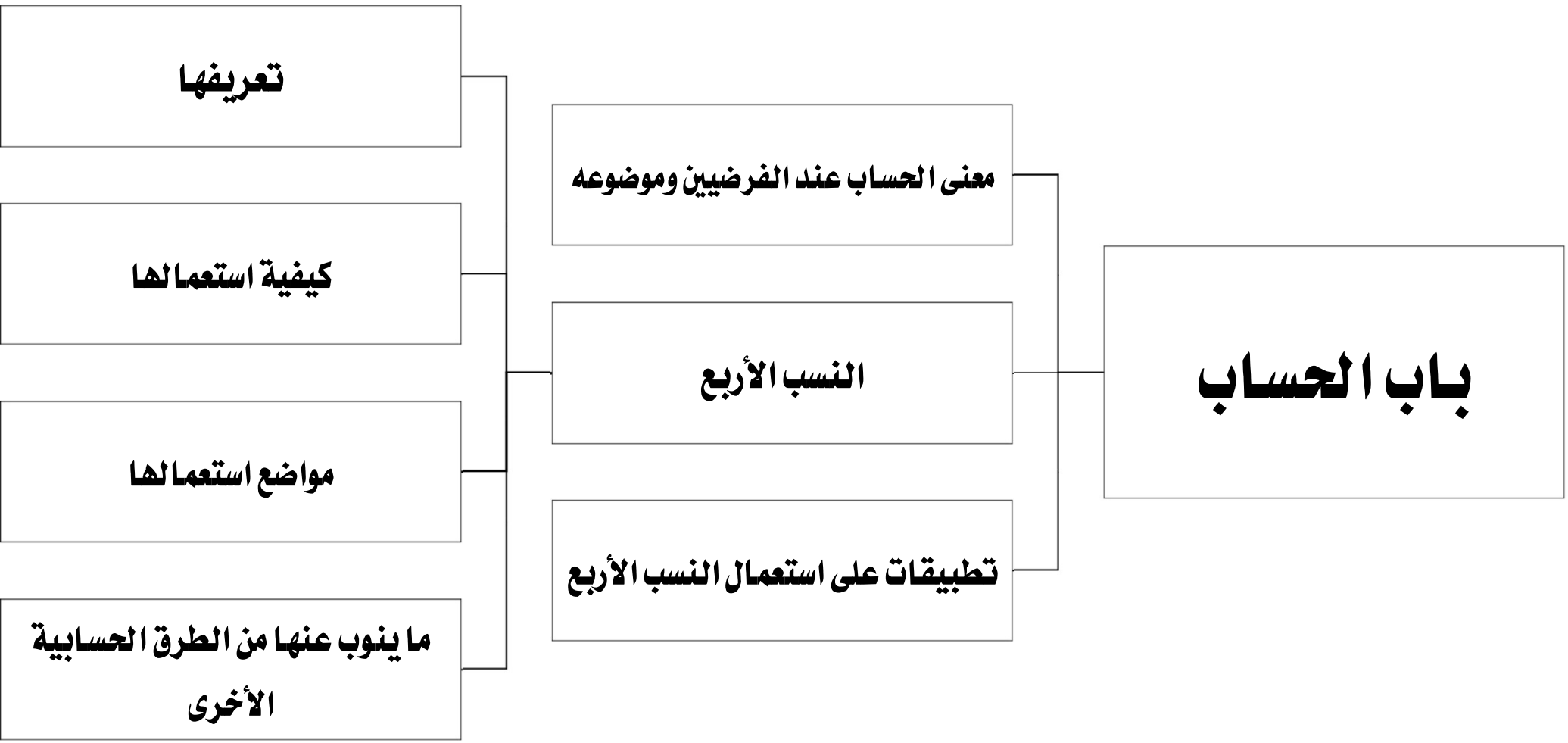
باب الحساب
معنى الحساب عند الفرضيين وموضوعه
النسب الأربع
تطبيقات على استعمال النسب الأربع
تعريفها
كيفية استعمالها
مواضع استعمالها
ما ينوب عنها من الطرق الحسابية الأخرى

الحساب لغة	العد حسبت الشيء أي عددته
الحساب اصطلاحا	يقصد به تأصيل المسائل وتصحيحها وقسمة التركات
موضوع الحساب	العدد من حيث تحليله (الطرح والقسمة) وتركيبه (الضرب والجمع)

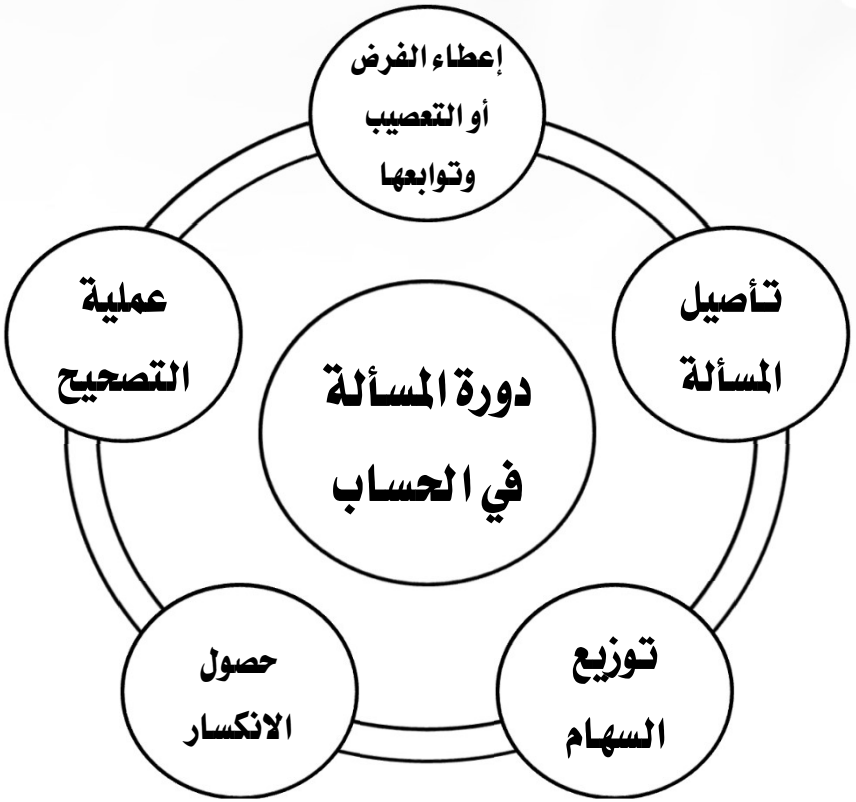

النسب الأربع
تعريفها
المماثلة
تساوي العددين أو الأعداد في المقدار مثل(٣-٣)
المداخلة
انقسام العدد الأكبر على الأصغر بلا كسر مثل(٨-٤)(٦-٣)
المباينة
عدم اتفاق العددين أو الأعداد في جزء من الأجزاء مثل(٣-٤)
الموافقة
اتفاق العددين أو الأعداد في جزء من الأجزاء ولا ينقسمان على بعضهما إلا بكسر مثل(٦-٤)(٨-٦)
كيفية استعمال النسب الأربع
المماثلة
يكتفى بأحدهما ويترك الآخر
المداخلة
يكتفى بالأكبر منهما
المباينة
يضرب العددين في بعضهما
الموافقة
يضرب وفق أحد العددين في كامل العدد الآخر

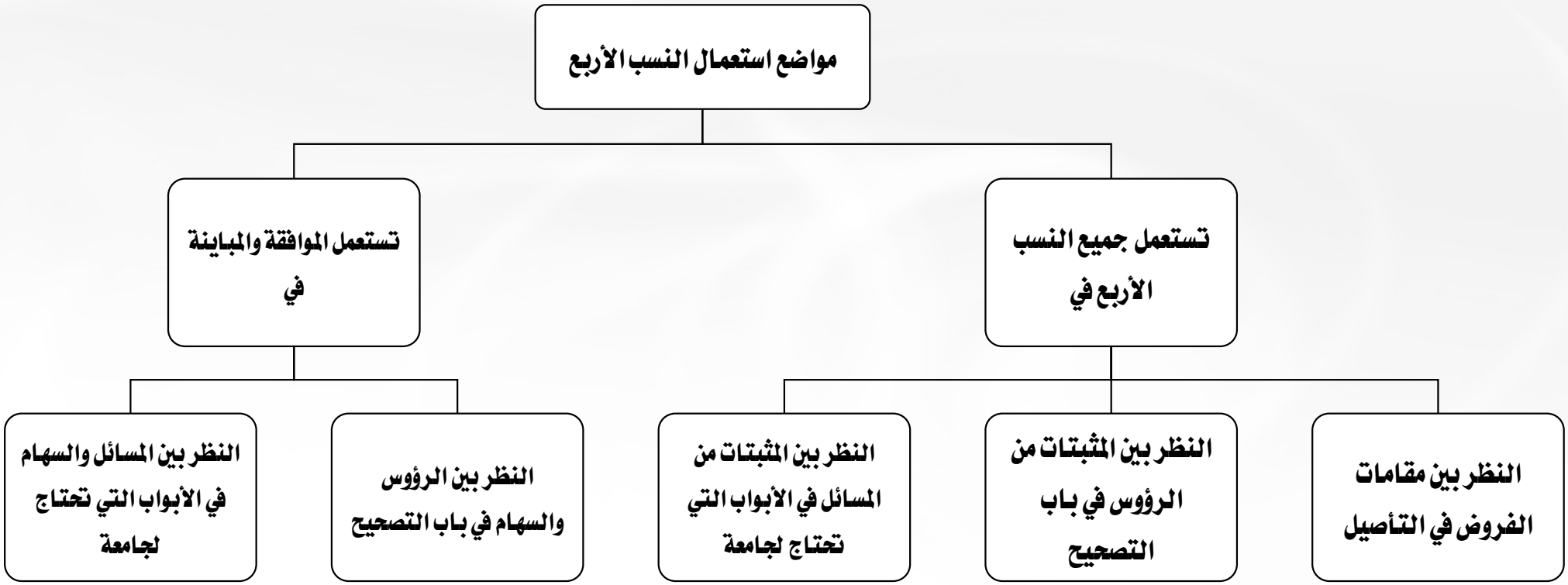

ما ينوب عنها من الطرق الحسابية الأخرى

- **قاعدة المضاعف المشترك الأصغر وتستعمل فقط فيما تستعمل فيه جميع النسب الأربع فقط.**
- **وهي أصغر عدد يقبل القسمة على هذه الأعداد بدون باق.**

(١) المماثلة

أصل المسألة يؤخذ أحد المقامين

أصل المسألة		٢
زوج	$\frac{1}{2}$	١
أخت ش	$\frac{1}{2}$	١

أصل المسألة		٣
أختين ش	$\frac{2}{3}$	٢
أختين لأم	$\frac{1}{3}$	١

أصل المسألة		٦
أخ لأم	$\frac{1}{6}$	١
جدة	$\frac{1}{6}$	١
عم	ب	٤

تطبيقات استعمال النسب الأربع فيما إذا وجد أكثر من فرض

ينظر بين العددين أو المقامين بهذه النسب الأربع وحاصل النظر هو أصل المسألة

إذا وجد ثلاثة فروض فأكثر فينظر بين كل عددين وحاصل النظر منهما ينظر بينه وبين العدد الثالث وهكذا والناتج بعد ذلك هو أصل المسألة

(٢) المداخلة

أصل المسألة يؤخذ أكبر المقامين

أصل المسألة		٤
زوجة	$\frac{1}{4}$	١
أخت ش	$\frac{1}{2}$	٢

أصل المسألة		٨
زوجة	$\frac{1}{8}$	١
بنت	$\frac{1}{2}$	٤

أصل المسألة		٦
أم	$\frac{1}{6}$	١
أختين لأب	$\frac{2}{3}$	٤
عم	ب	١

(٣) المباينة

أصل المسألة يضرب المقامان ببعضهما

أصل المسألة		٦
زوج	$\frac{1}{2}$	٣
أم	$\frac{1}{3}$	٢

أصل المسألة		٦
أخت ش	$\frac{1}{2}$	٣
أختين لأم	$\frac{1}{3}$	٢

أصل المسألة		٦
أختين ش	$\frac{2}{3}$	٤
زوج	$\frac{1}{2}$	٣

إذا وجد أكثر من فرض

(٤) الموافقة

يضرب وفق أحد العددين في كامل العدد الآخر

أصل المسألة		١٢
زوجة	$\frac{1}{4}$	٣
أم	$\frac{1}{6}$	٢
أخوين ش	ب	٧

أصل المسألة		٢٤
زوجة	$\frac{1}{8}$	٣
أم	$\frac{1}{6}$	٤
ابن	ب	١٧

كيفية إخراج الأصل في الموافقة : مقام أحد الفرضين ÷ القاسم المشترك الأكبر × كامل مقام الفرض الآخر

كيفية إخراج وفق المقام : مقام الفرض÷ القاسم المشترك الأكبر

طريقة معرفة الوفق

يقسم كل منهما على مقام أصغر جزء حصل فيه الاتفاق والناتج هو الوفق

المثال

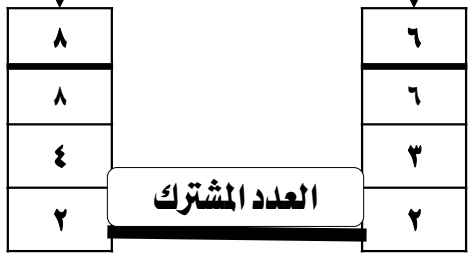

٦÷٢=٣ أو ٨÷٢=٤

٣×٨=٢٤ أو ٤×٦=٢٤

قاعدة المضاعف المشترك الأصغر

نقسم العددين على أعداد صغيرة حتى نصل لـ ١ في العددين ثم نضرب الأعداد التي قسمنا عليها ببعضها والناتج هو أصل المسألة

المثال

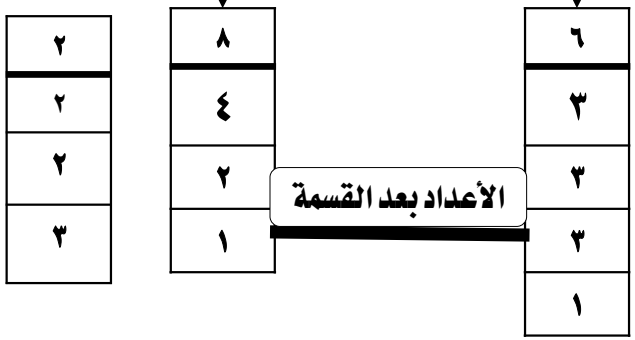

٢×٢×٢×٣= ٢٤

باب التأصيل
معناه
كيفيته
الأصول المتفق عليها
الأصول المختلف فيها
ما تشتمل عليه الأصول من المسائل والصور
تطبيقات على التأصيل

تعريف التأصيل

- لغة : التأسيس ووضع الأصل
- اصطلاحا : تحصيل أقل عدد يخرج منه فرض المسألة أو فروضها بلا كسر
- أو تحصيل أقل عدد يقبل القسمة على جميع الفروض بلا كسر

تعريف الأصل

- لغة : ما يُبنى عليه غيره
- اصطلاحا : أقل عدد يخرج منه فرض المسألة أو فروضها بلا كسر

أصول المسائل

- مخارج فروضها

كيفية التأصيل
لها ثلاث حالات
الحالة الأولى
الحالة الثانية
الحالة الثالثة
لا يوجد فروض في المسألة (كلهم عصبة)
فرض واحد
أكثر من فرض
يكون الأصل من عدد رؤوسهم
من مقام ذلك الفرض
ينظر بينها بالنسب الأربع والناتج هو الأصل
أصل المسألة ٤
٤ أبناء ١/٤
أصل المسألة ٢
أخت لأب ب=١
بنت ١=1/2

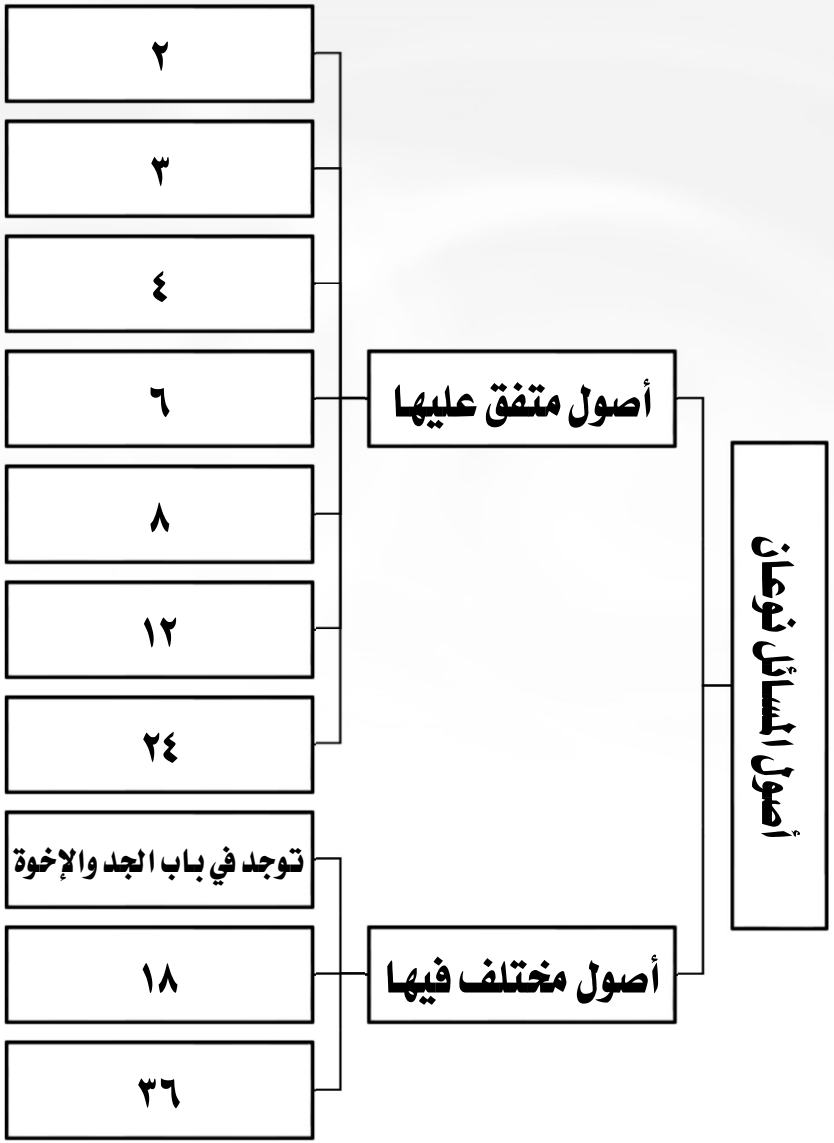
أصول المسائل نوعان
أصول متفق عليها
٢
٣
٤
٦
٨
١٢
٢٤
أصول مختلف فيها
تـوجد في بـاب الجد والإخوة
١٨
٣٦

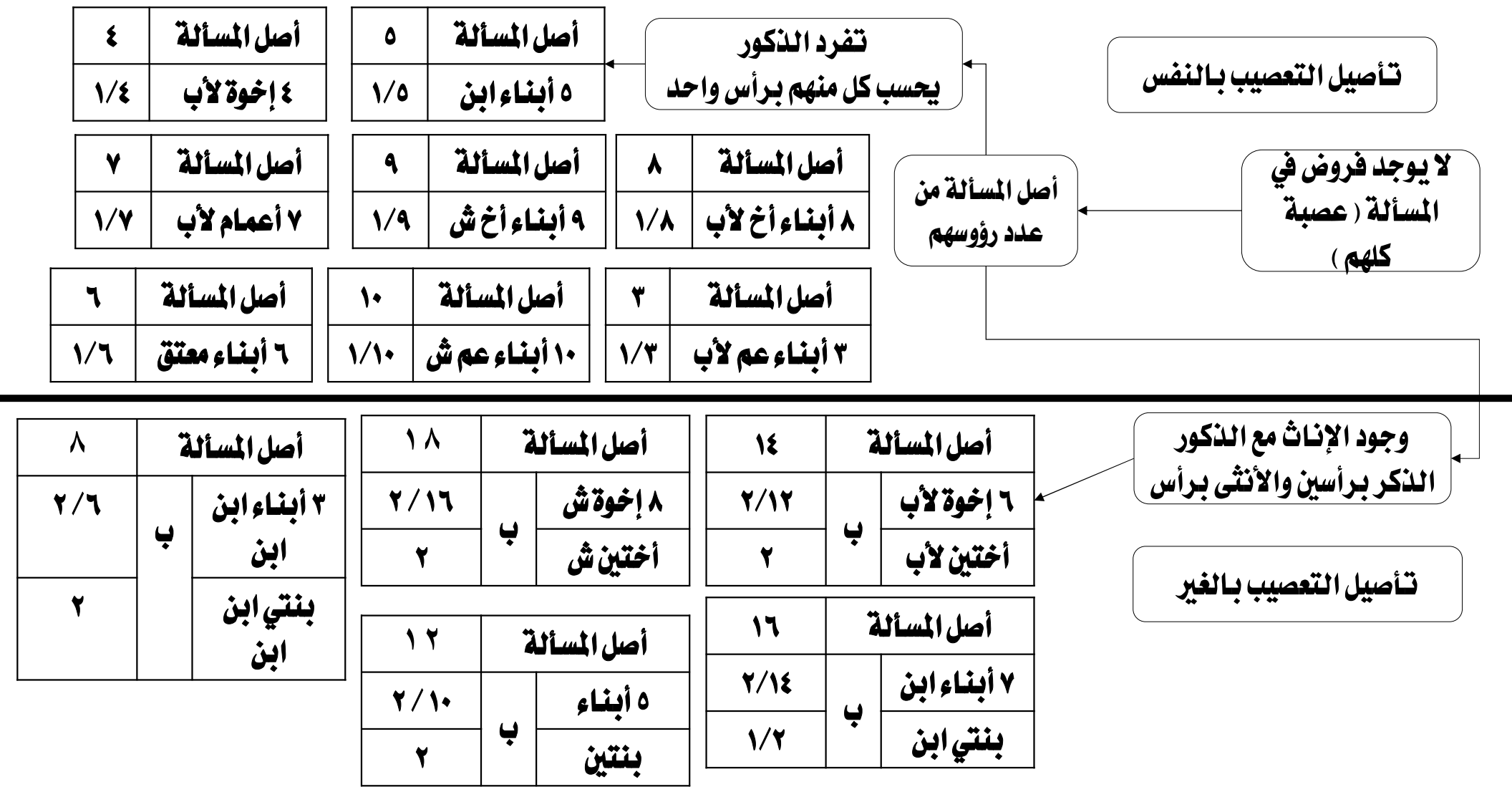
تأصيل التعصيب بالنفس
تفرد الذكور
يحسب كل منهم برأس واحد
أصل المسألة ٥
٥ أبناء ابن ١/٥
أصل المسألة ٤
٤ إخوة لأب ١/٤
لا يوجد فروض في المسألة (عصبة كلهم)
أصل المسألة من عدد رؤوسهم
أصل المسألة ٨
٨ أبناء أخ لأب ١/٨
أصل المسألة ٩
٩ أبناء أخ ش ١/٩
أصل المسألة ٧
٧ أعمام لأب ١/٧
أصل المسألة ٣
٣ أبناء عم لأب ١/٣
أصل المسألة ١٠
١٠ أبناء عم ش ١/١٠
أصل المسألة ٦
٦ أبناء معتق ١/٦
وجود الإناث مع الذكور
الذكر برأسين والأنثى برأس
أصل المسألة ١٤
٦ إخوة لأب ب ٢/١٢
أختين لأب ٢
أصل المسألة ١٨
٨ إخوة ش ب ٢/١٦
أختين ش ٢
أصل المسألة ٨
٣ أبناء ابن ابن ب ٢/٦
بنتي ابن ابن ٢
تأصيل التعصيب بالغير
أصل المسألة ١٦
٧ أبناء ابن ب ٢/١٤
بنتي ابن ١/٢
أصل المسألة ١٢
٥ أبناء ب ٢/١٠
بنتين ٢

الفرض واحد

أصل المسألة
من مقام الفرض الواحد

أصل المسألة	٢
زوج	١=$\frac{1}{2}$
عم	ب=١

أصل المسألة	٤
زوج	$\frac{1}{4}$
ابن	ب

أصل المسألة	٨
زوجة	$\frac{1}{8}$
ابن ابن	ب

أصل المسألة	٦
الأم	$\frac{1}{6}$
أخوين ش	ب

أصل المسألة	٣
أخوين لأم	$\frac{1}{3}$
ابن عم	ب

أصل المسألة	٣
بنتين	$\frac{2}{3}$
أخ لأب	ب

أصل المسألة	٦
جدة	$\frac{1}{6}$
أخ ش	ب

أصل المسألة	٦
جد	$\frac{1}{6}$
ابن ابن ابن	ب

(١) المماثلة

أصل المسألة يؤخذ أحد المقامين

أصل المسألة		٢
زوج	$\frac{1}{2}$	١
أخت ش	$\frac{1}{2}$	١

أصل المسألة		٣
أختين ش	$\frac{2}{3}$	٢
أختين لأم	$\frac{1}{3}$	١

أصل المسألة		٦
أخ لأم	$\frac{1}{6}$	١
جدة	$\frac{1}{6}$	١
عم	ب	٤

تطبيقات استعمال النسب الأربع فيما إذا وجد أكثر من فرض

ينظر بين العددين أو المقامين بهذه النسب الأربع وحاصل النظر هو أصل المسألة

إذا وجد ثلاثة فروض فأكثر فينظر بين كل عددين وحاصل النظر منهما ينظر بينه وبين العدد الثالث وهكذا والناتج بعد ذلك هو أصل المسألة

(٢) المداخلة

أصل المسألة يؤخذ أكبر المقامين

أصل المسألة		٤
زوجة	$\frac{1}{4}$	١
أخت ش	$\frac{1}{2}$	٢

أصل المسألة		٨
زوجة	$\frac{1}{8}$	١
بنت	$\frac{1}{2}$	٤

أصل المسألة		٦
أم	$\frac{1}{6}$	١
أختين لأب	$\frac{2}{3}$	٤
عم	ب	١

(٣) المباينة

أصل المسألة يضرب المقامان ببعضهما

أصل المسألة		٦
زوج	$\frac{1}{2}$	٣
أم	$\frac{1}{3}$	٢

أصل المسألة		٦
أخت ش	$\frac{1}{2}$	٣
أختين لأم	$\frac{1}{3}$	٢

أصل المسألة		٦
أختين ش	$\frac{2}{3}$	٤
زوج	$\frac{1}{2}$	٣

إذا وجد أكثر من فرض

(٤) الموافقة

يضرب وفق أحد العددين في كامل العدد الآخر

أصل المسألة		١٢
زوجة	$\frac{1}{4}$	٣
أم	$\frac{1}{6}$	٢
أخوين ش	ب	٧

أصل المسألة		٢٤
زوجة	$\frac{1}{8}$	٣
أم	$\frac{1}{6}$	٤
ابن	ب	١٧

كيفية إخراج الأصل في الموافقة : مقام أحد الفرضين ÷ القاسم المشترك الأكبر × كامل مقام الفرض الآخر

كيفية إخراج وفق المقام : مقام الفرض÷ القاسم المشترك الأكبر

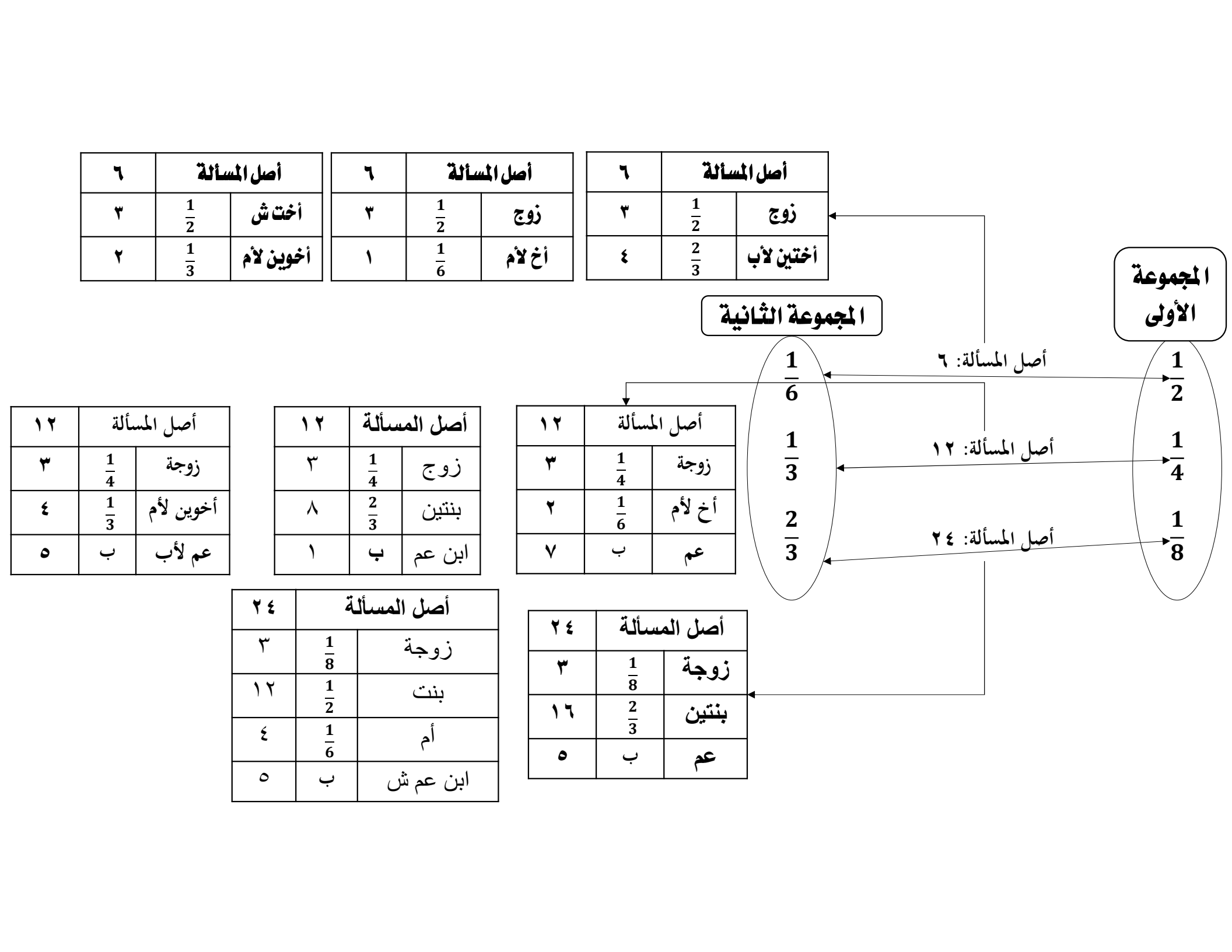
المجموعة الأولى
المجموعة الثانية
أصل المسألة: ٦
أصل المسألة: ١٢
أصل المسألة: ٢٤
1/2
1/4
1/8
1/6
1/3
2/3
أصل المسألة ٦
زوج 1/2 ٣
أختين لأب 2/3 ٤
أصل المسألة ٦
زوج 1/2 ٣
أخ لأم 1/6 ١
أصل المسألة ٦
أخت ش 1/2 ٣
أخوين لأم 1/3 ٢
أصل المسألة ١٢
زوجة 1/4 ٣
أخ لأم 1/6 ٢
عم ب ٧
أصل المسألة ١٢
زوج 1/4 ٣
بنتين 2/3 ٨
ابن عم ب ١
أصل المسألة ١٢
زوجة 1/4 ٣
أخوين لأم 1/3 ٤
عم لأب ب ٥
أصل المسألة ٢٤
زوجة 1/8 ٣
بنتين 2/3 ١٦
عم ب ٥
أصل المسألة ٢٤
زوجة 1/8 ٣
بنت 1/2 ١٢
أم 1/6 ٤
ابن عم ش ب ٥

قاعدة: إذا أتت أي من المجموعتين لوحدها فأصل المسألة من أكبرها مقاما

إذا جاءت المجموعة الأولى وحدها؛ فأصل المسألة من أكبرها مقاماً:

مثاله:

	٨
$\frac{١}{٢}$	٤
$\frac{١}{٨}$	١
ب	٣

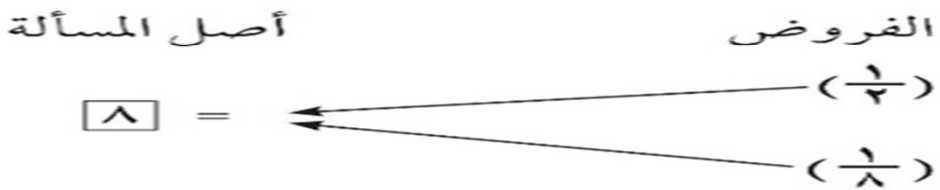

إذا جاءت المجموعة الثانية وحدها؛ فأصل المسألة من أكبرها مقاماً:

مثاله:

	٦
$\frac{١}{٣}$	٢
$\frac{١}{٦}$	١
ب	٣

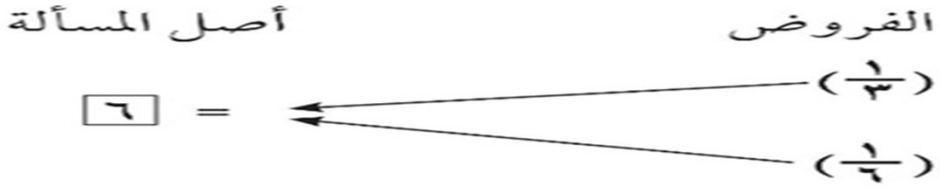

إذا جاء النصف مع المجموعة الثانية، فأصل المسألة من (٦):

مثاله:

	٦
$\frac{1}{2}$	٣
$\frac{1}{3}$	٢
ب	١

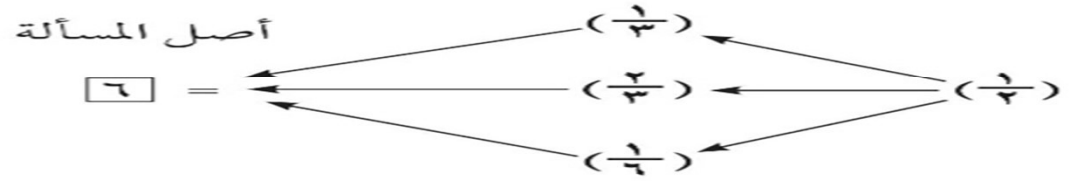

إذا جاء الربع مع المجموعة الثانية، فأصل المسألة من (١٢):

مثاله:

	١٢
$\frac{1}{4}$	٣
$\frac{1}{6}$	٢
ب	٧

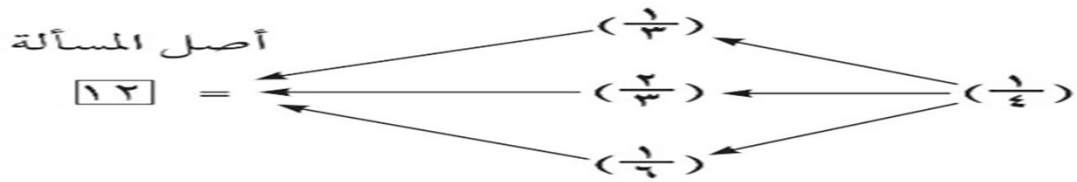

إذا جاء الثمن مع المجموعة الثانية، فأصل المسألة من (٢٤).

مثاله:

	٢٤
$\frac{1}{8}$	٣
$\frac{2}{3}$	١٦
ب	٥

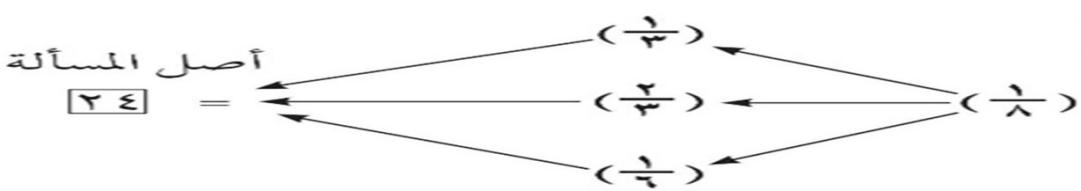

تمارين على القاعدة:

أكمل المسائل التالية؟

	..
١/٣	..
ب	..

	..
١/٨	..
ب	..

	..
١/٢	..
ب	..

	٤
..	..
ب	..

	٣
..	..
ب	..

	..
..	..
ب	٧

	٣
..	..
ب	١

	..
١/٤	..
١/٤	..
ب	..

	..
١/٤	..
٢/٤	..

	٢
..	٣
١/٤	..
ب	٢

	..
١/٤	..
١/٤	..
ب	١

	٤
١/٤	..
١/٤	..
ب	..

	٣
١/٤	..
٢/٤	..

	٦
١/٤	..
..	١
ب	..

	..
٢/٤	..
..	١
ب	١

	٣
..	..
ب	٢

..	
..	$\frac{1}{4}$
..	$\frac{1}{3}$
..	ب

١٢	
..	$\frac{1}{4}$
٢	..
..	ب

..	
٨	..
..	ب

٢٤	
..	$\frac{1}{8}$
..	$\frac{1}{4}$
..	$\frac{1}{2}$
..	ب

..	
٤	..
..	ب

..	
٣	..
..	$\frac{2}{3}$
..	ب

..	
..	$\frac{1}{8}$
١٦	..
..	ب

..	
..	..
٨	..
..	ب

٢٤	
..	..
..	..
..	..

..	
$\frac{1}{2}$	..
$\frac{1}{3}$	..
ب	..

اكتب (✓) تحت المسائل التي أصولها صحيحة ثم أكملها، و (×) تحت المسائل التي أصولها خطأ مع التعليل، كما في هذا المثال:

٢

$\frac{1}{2}$	١
ب	١

(✓)

لأن الفرض واحد مقامه اثنان

٦

$\frac{1}{2}$	٣
$\frac{1}{3}$	٢
ب	١

(✓)

لأن النصف جاء مع أحد المجموعة الثانية

٨

١/٨	١
ب	..

( )

.....

٦

١/٦	..
٢/٣	..
ب	..

( )

.....

١٢

١/٤	..
١/٢	..
ب	..

( )

.....

٨

٢/٣	..
ب	..

( )

.....

١٢

١/٨	..
٢/٣	..
ب	..

( )

.....

١٢

١/٢	..
١/٢	..
ب	..

( )

.....

صحح الأصول التالية إن كانت خطأ، ثم أكمل المسألة؟

٤

١/٣	..
ب	..

٦

١/٤	..
١/٢	..
ب	..

١٢

١/٨	..
٢/٣	..
١/٢	..
ب	..

٢٤

١/٤	٠٠
١/٣	٠٠
ب	٠٠

٨

١/٢	٠٠
١/٣	٠٠
١/٦	٠٠

١٢

١/٤	٠٠
١/٣	٠٠
ب	٠٠

٢٤

١/٨	٠٠
١/٣	٠٠
ب	٠٠

باب العول
معناه
الخلاف فيه
من يقدم من أصحاب الفروض عند المانعين للعول
أقسام الأصول بالنسبة للعول والعدل والنقص
الأصول العائلة ومبلغ عولها مع الأمثلة
تطبيقات على العول

العول لغة	الزيادة والارتفاع والميلان
العول اصطلاحا	هو الزيادة في سهام الورثة عن أصل المسألة مما أدخل النقص على الورثة

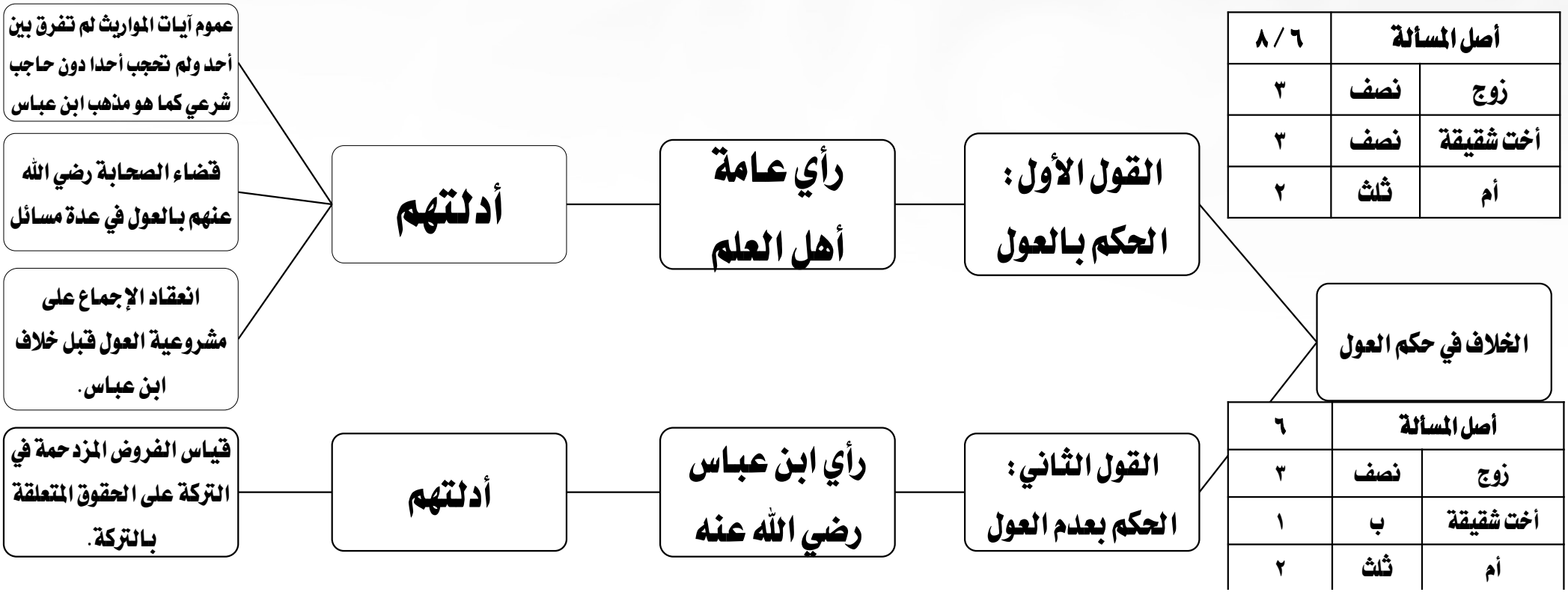

أصل المسألة		٦ / ٨
زوج	نصف	٣
أخت شقيقة	نصف	٣
أم	ثلث	٢

أصل المسألة		٦
زوج	نصف	٣
أخت شقيقة	ب	١
أم	ثلث	٢

أحوال المسائل بالنسبة لعلاقة الفرض بالأصل
المسألة العائلة
المسألة العادلة
المسألة الناقصة
زيادة فروض المسألة على أصلها
مساواة فروض المسألة لأصلها
نقصان فروض المسألة عن أصلها
أقسام الأصول من حيث العول وعدمه
الأصول العائلة
الأصول غير العائلة
الأصول المختلف في عولها
أصل: (٦ ، ١٢ ، ٢٤)
أصل: (٢ ، ٤ ، ٨ ، ١٨ ، ٣٦)
أصل: (٣)

من يقدم من أصحاب الفروض عند المانعين للعول

يقدم من قدمه الله ويؤخر من أخره الله.

فمن ينتقل من فرض إلى فرض فهو من قدمه الله ومن ينتقل من فرض لغيره فهو الذي أخره الله فالمقدم يُعطى فرضه كاملا والمؤخر يُعطى ما بقي.

أقسام الأصول بالنسبة للعول والعدل والنقص

تنقسم لأربعة أقسام

القسم الأول: الأصول الناقصة فقط	القسم الثاني: الأصول الناقصة والعادلة لا العائلة	القسم الثالث: الأصول الناقصة والعائلة لا العادلة	القسم الرابع: الأصول الناقصة والعادلة والعائلة
(٤ ، ٨ ، ١٨ ، ٣٦)	(٢ ، ٣)	(١٢ ، ٢٤)	(٦)

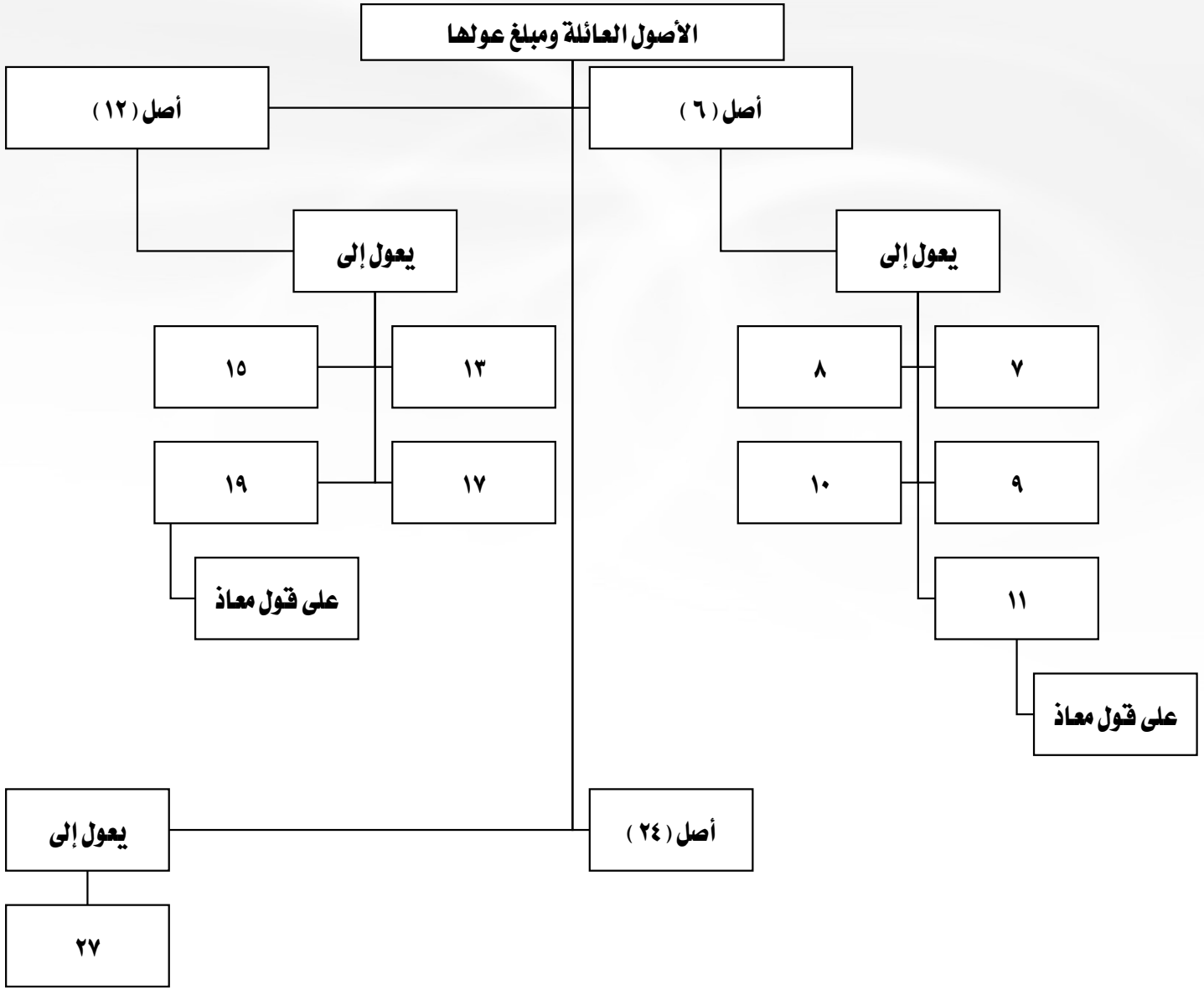
الأصول العائلة ومبلغ عولها
أصل (٦)
أصل (١٢)
أصل (٢٤)
يعول إلى
يعول إلى
يعول إلى
٧
٨
٩
١٠
١١
على قول معاذ
١٣
١٥
١٧
١٩
على قول معاذ
٢٧

الأمثلة:

عوله إلى سبعة

		٧/٦
زوج	١/٢	٣
شقيقتان	٢/٣	٤

عوله إلى ثمانية

		٨/٦
زوج	١/٢	٣
شقيقة	١/٢	٣
أخوان لأم	١/٣	٢

عوله إلى تسعة

		٩/٦
زوج	١/٢	٣
أختان لغير أم	٢/٣	٤
أخوان لأم	١/٣	٢

عوله إلى عشرة

		١٠/٦
زوج	١/٢	٣
أم	١/٦	١
أختان لغير أم	٢/٣	٤
أختان لأم	١/٣	٢

والمثال الأخير يصلح مثالاً لعول الستة إلى أحد عشر. لأنها لو أعطيت الأم الثلث لعالت المسألة إلى ذلك.

عوله إلى ثلاثة عشر

		١٣/١٢
زوج	١/٤	٣
أب	١/٦	٢
أم	١/٦	٢
بنت	١/٢	٦

عوله إلى خمسة عشر

		١٥/١٢
زوج	١/٤	٣
جدة	١/٦	٢
جد	١/٦	٢
بنتان	٢/٣	٨

عوله إلى سبعة عشر

		١٧/١٢
٣ زوجات	١/٤	٣
أم	١/٦	٢
٤ أخوات لأم	١/٣	٤
٨ شقائق	٢/٣	٨

والمثال الأخير يصلح مثالاً لعول الإثني عشر إلى تسعة عشر على مذهب معاذ لأنه لم يوجد من الأخوة إلاَّ إناث، فلو أعطيت الأم الثلث لعالت المسألة إلى تسعة عشر.

		٢٧/٢٤
زوجة	١/٨	٣
أم	١/٦	٤
أب	١/٦	٤
بنتان	٢/٣	١٦

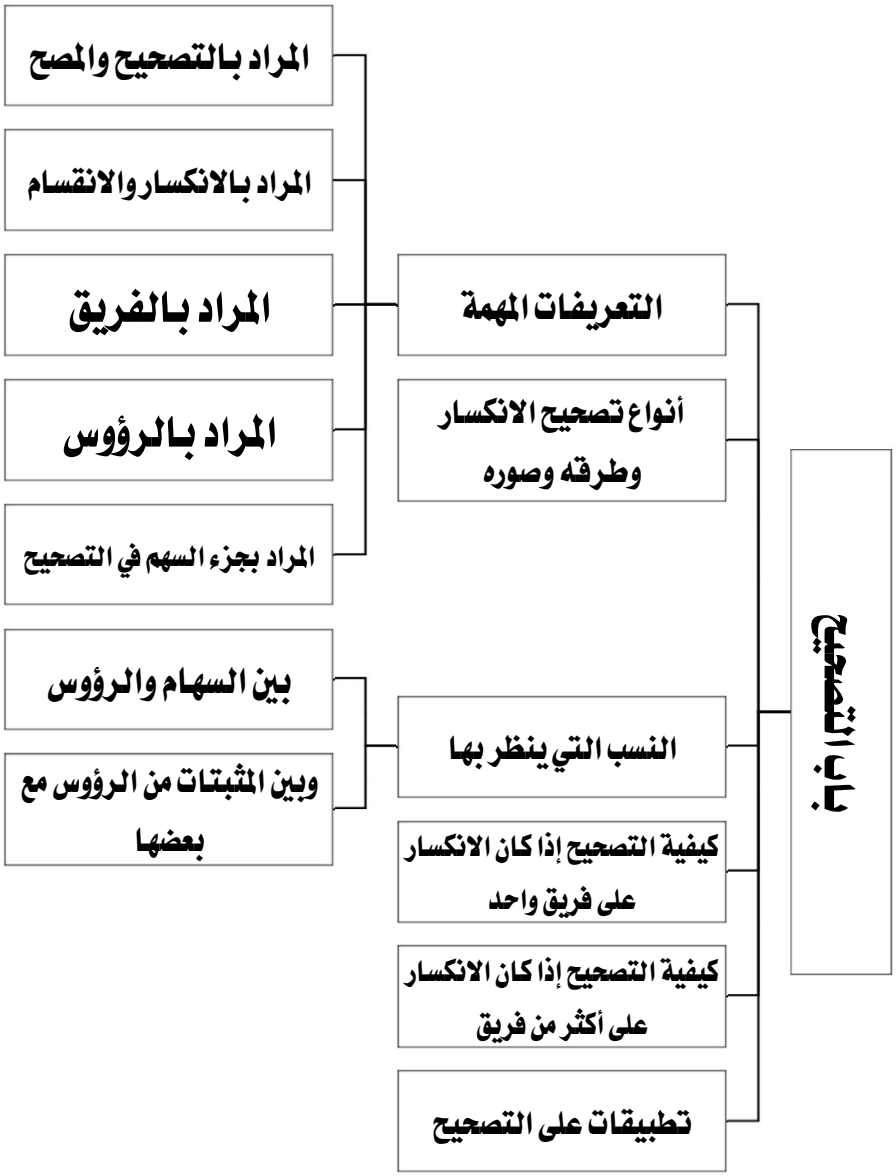
باب التصحيح
التعريفات المهمة
المراد بالتصحيح والمصح
المراد بالانكسار والانقسام
المراد بالفريق
المراد بالرؤوس
المراد بجزء السهم في التصحيح
أنواع تصحيح الانكسار وطرقه وصوره
النسب التي ينظر بها
بين السهام والرؤوس
وبين المثبتات من الرؤوس مع بعضها
كيفية التصحيح إذا كان الانكسار على فريق واحد
كيفية التصحيح إذا كان الانكسار على أكثر من فريق
تطبيقات على التصحيح

التعريفات المهمة في الباب
المراد بالتصحيح
استخراج أقل عدد ينقسم على الورثة بلا كسر
المراد بالمصح
أقل عدد ينقسم على الورثة بلا كسر
المراد بالانكسار
هي عدم انقسام السهام على الورثة إلا بكسر
المراد بالانقسام
انقسام السهام على جميع ورثة الفريق بلا كسر
المراد بالفريق
جماعة اشتركوا في ميراث واحد فرضا كان أو تعصيبا
المراد بالرؤوس
هو عدد الورثة
المراد بجزء السهم في التصحيح
هو المثبت من الرؤوس في الانكسار على فريق واحد أو حاصل النظر بين المثبتات من الرؤوس بالنسب الأربع في أكثر من فريق

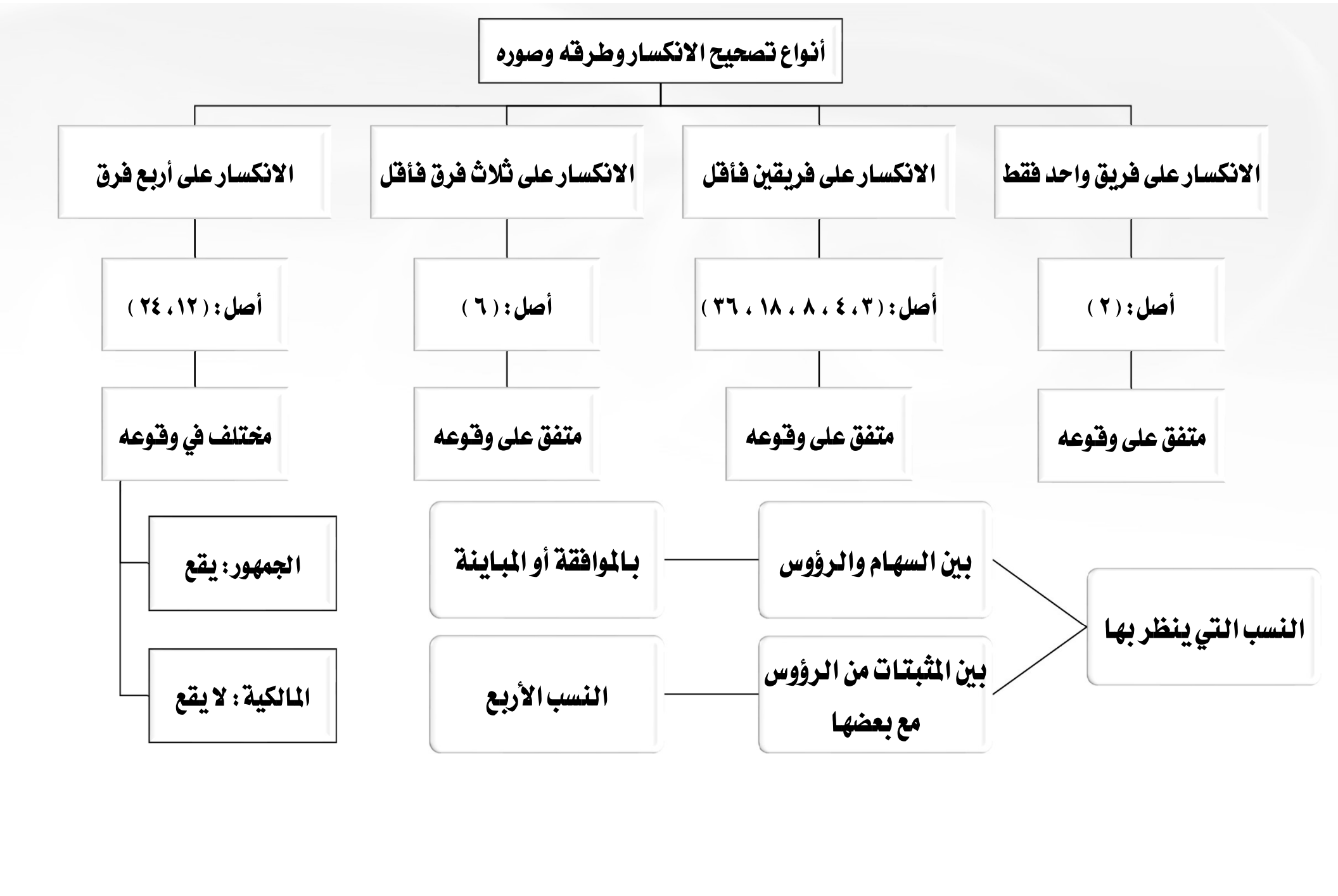
أنواع تصحيح الانكسار وطرقه وصوره
الانكسار على فريق واحد فقط
الانكسار على فريقين فأقل
الانكسار على ثلاث فرق فأقل
الانكسار على أربع فرق
أصل : (٢)
أصل : (٣ ، ٤ ، ٨ ، ١٨ ، ٣٦)
أصل : (٦)
أصل : (١٢ ، ٢٤)
متفق على وقوعه
متفق على وقوعه
متفق على وقوعه
مختلف في وقوعه
الجمهور : يقع
المالكية : لا يقع
النسب التي ينظر بها
بين السهام والرؤوس
بين المثبتات من الرؤوس مع بعضها
بالموافقة أو المباينة
النسب الأربع

خطوات حل التصحيح في المسألة

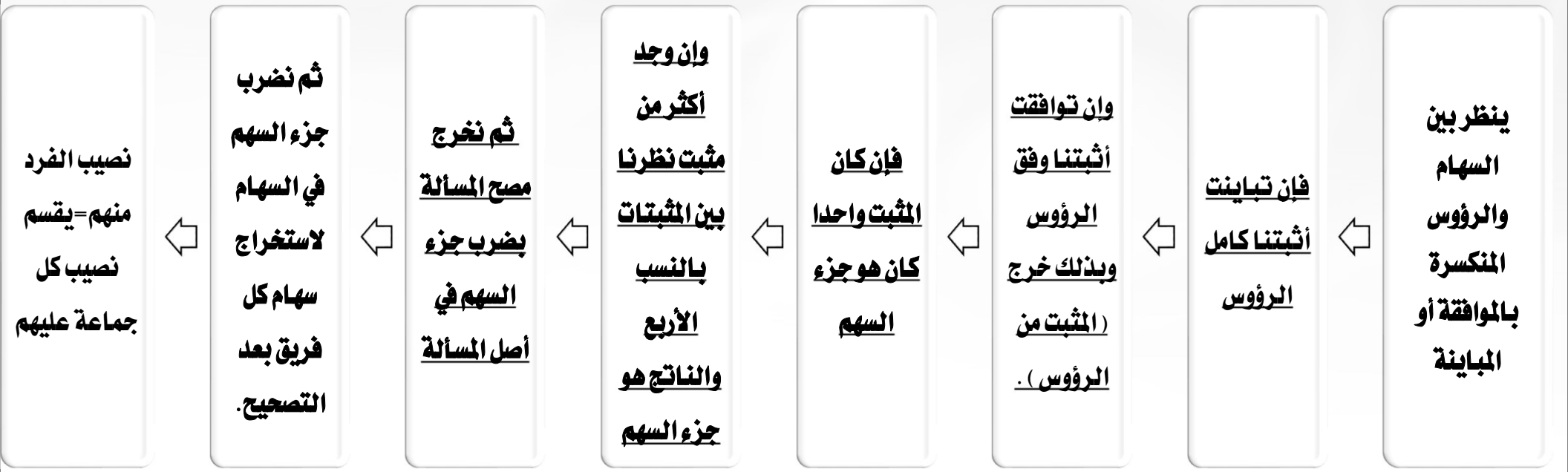

ننظر بين السهام والرؤوس المنكسرة بالموافقة أو المباينة

فنجدها متباينة فنثبت كامل الرؤوس

فإن كان الانكسار على فريق واحد فالمثبت هو جزء السهم

ثم نستخرج مصح المسألة بضرب جزء السهم في أصل المسألة

ثم نضرب سهام كل فريق في جزء السهم لاستخراج السهام بعد التصحيح.

نصيب الفرد منهم=يقسم نصيب كل جماعة عليهم

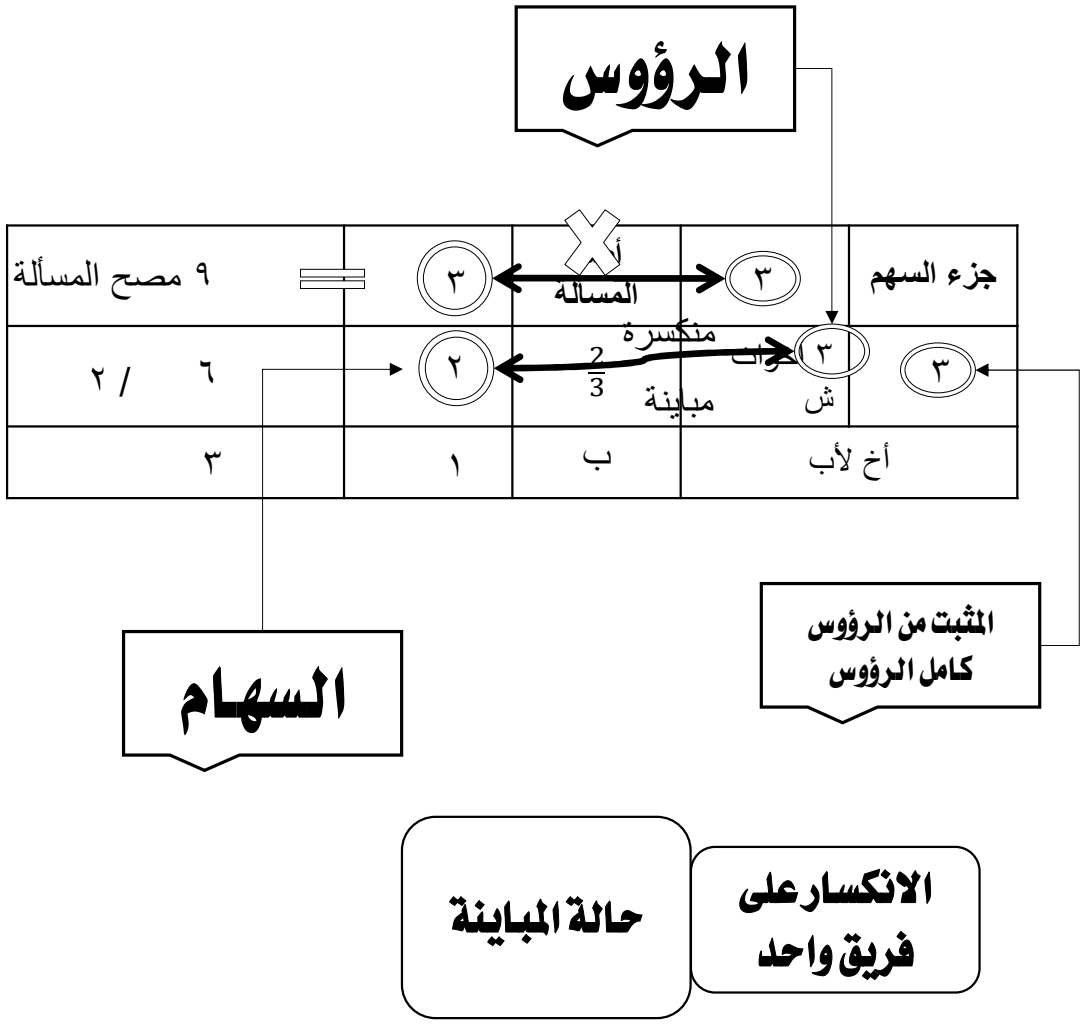

حالة الموافقة

الانكسار على فريق واحد

ننظر بين السهام والرؤوس المنكسرة بالموافقة أو المباينة

فنجدها متوافقة في القسمة على ٢ فنثبت وفق الرؤوس

بقسمة الرؤوس على القاسم المشترك الأكبر بين السهام والرؤوس

فإن كان الانكسار على فريق واحد فالمثبت هو جزء السهم

ثم نستخرج مصح المسألة بضرب جزء السهم في أصل المسألة

ثم نضرب سهام كل فريق في جزء السهم لاستخراج السهام بعد التصحيح.

نصيب الفرد منهم=يقسم نصيب كل جماعة عليهم

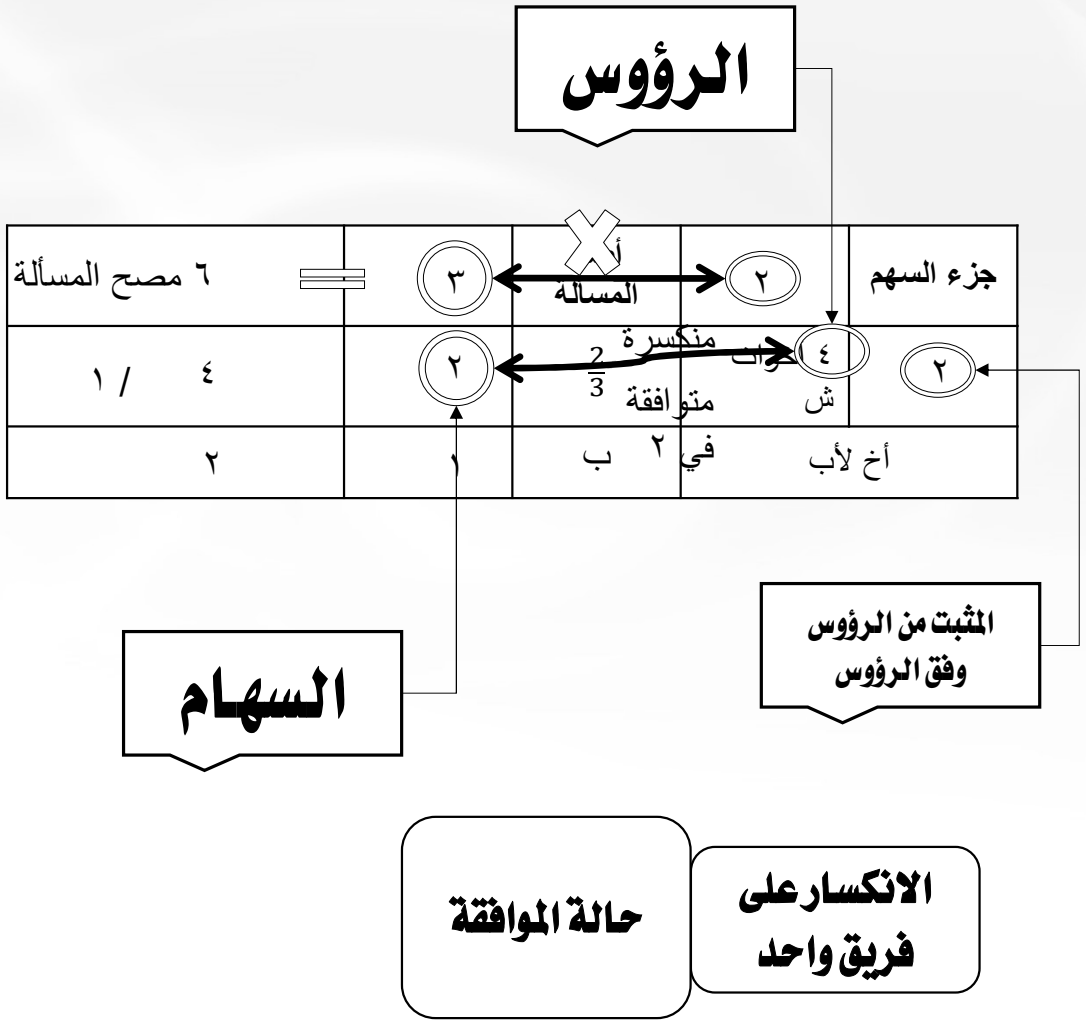

ننظر بين السهام والرؤوس المنكسرة بالموافقة أو المباينة

فنجدها متباينة فنثبت كامل الرؤوس لكل فريق منكسر

فإن كان الانكسار على أكثر من فريق

فننظر بين المثبتات بالنسب الأربع والناتج هو جزء السهم

ثم نستخرج مصح المسألة بضرب جزء السهم في أصل المسألة

ثم نضرب سهام كل فريق في جزء السهم لاستخراج السهام بعد التصحيح.

نصيب الفرد منهم=يقسم نصيب كل جماعة عليهم

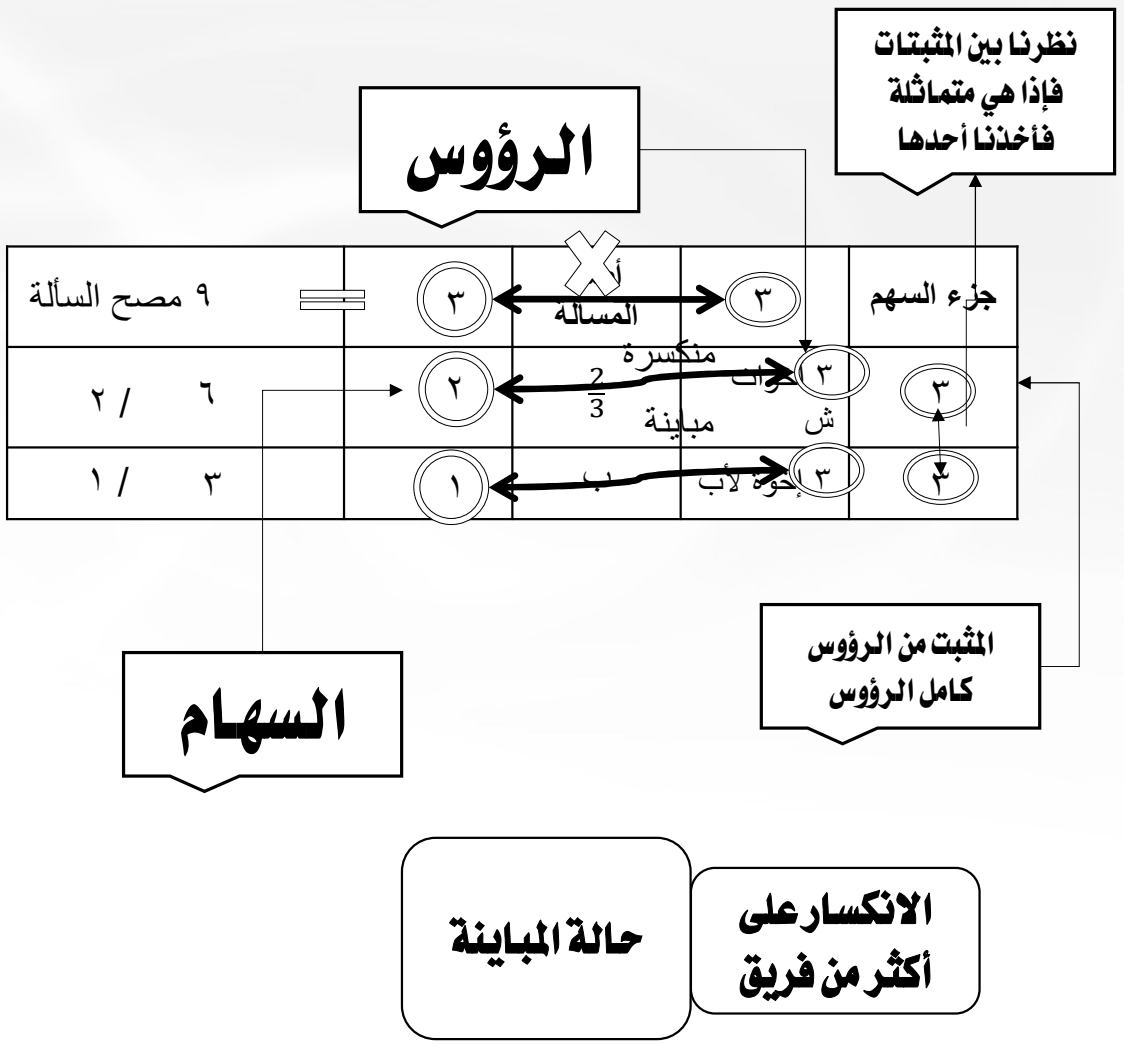

ننظر بين السهام والرؤوس المنكسرة بالموافقة أو المباينة

فنجدها متوافقة في ٢ في كل فريق فنثبت وفق الرؤوس لكل فريق منكسر

فإن كان الانكسار على أكثر من فريق

فننظر بين المثبتات بالنسب الأربع والناتج هو جزء السهم

ثم نستخرج مصح المسألة بضرب جزء السهم في أصل المسألة

ثم نضرب سهام كل فريق في جزء السهم لاستخراج السهام بعد التصحيح.

نصيب الفرد منهم=يقسم نصيب كل جماعة عليهم

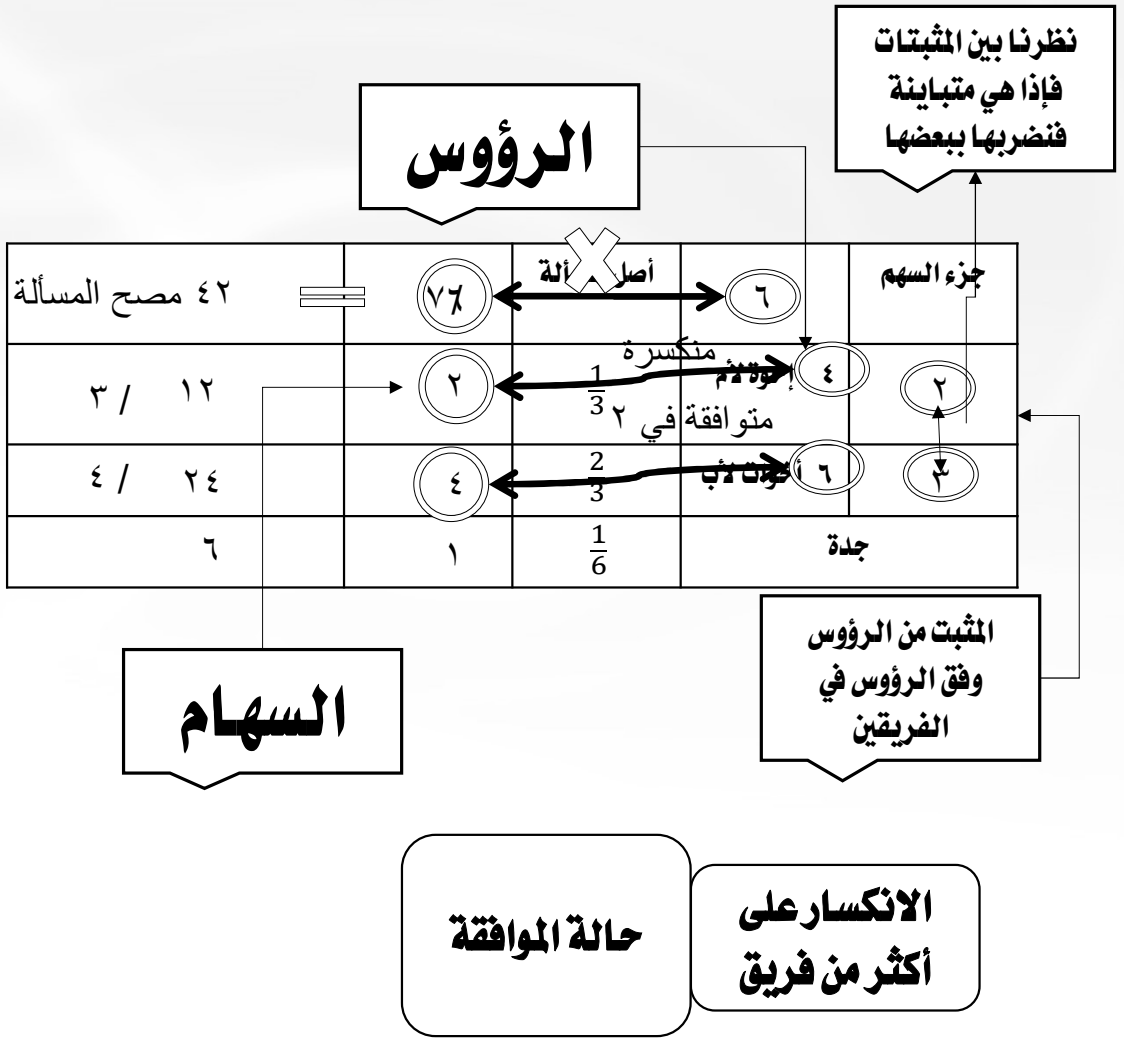

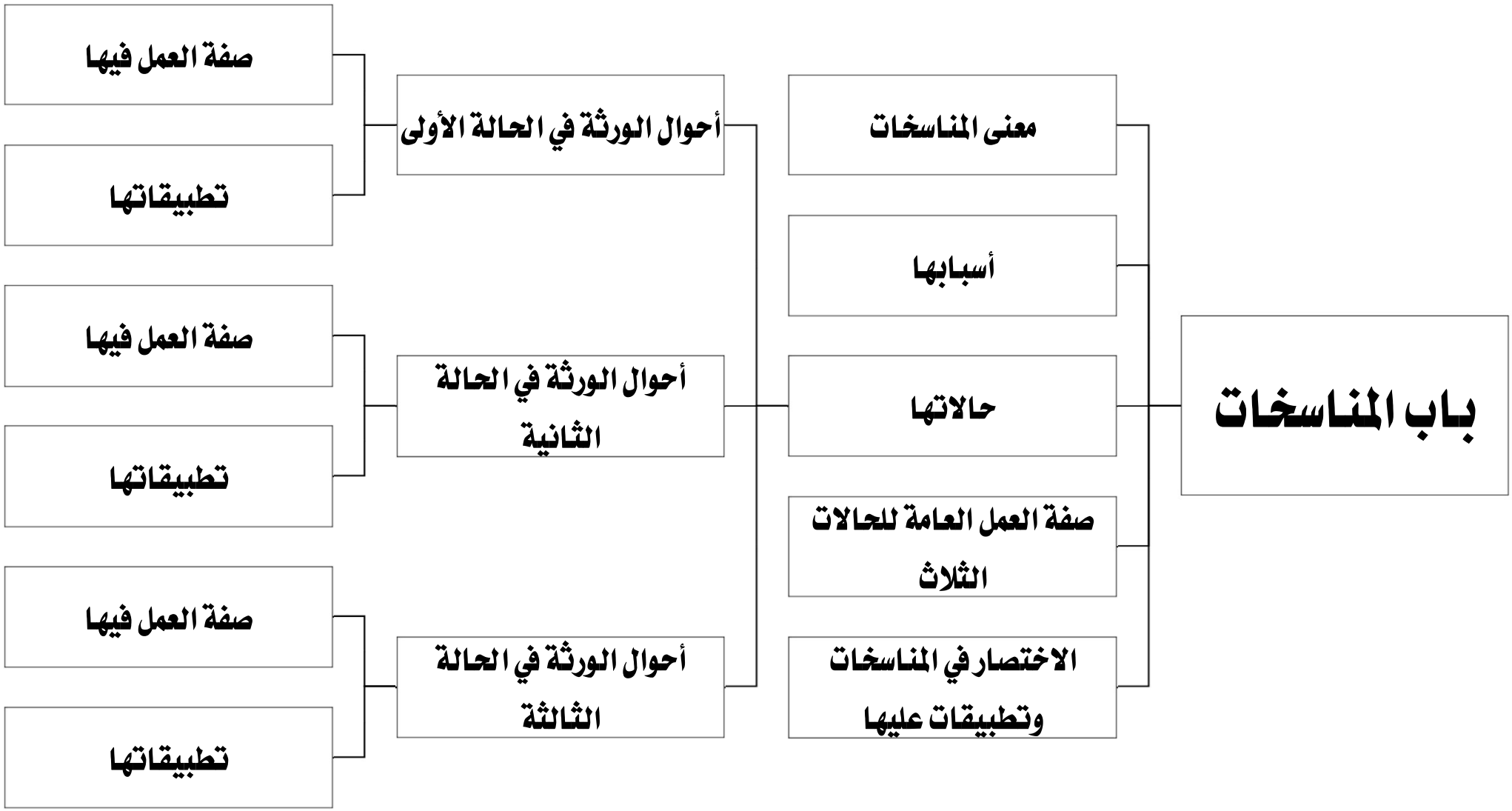
باب المناسخات
معنى المناسخات
أسبابها
حالاتها
صفة العمل العامة للحالات الثلاث
الاختصار في المناسخات وتطبيقات عليها
أحوال الورثة في الحالة الأولى
أحوال الورثة في الحالة الثانية
أحوال الورثة في الحالة الثالثة
صفة العمل فيها
تطبيقاتها
صفة العمل فيها
تطبيقاتها
صفة العمل فيها
تطبيقاتها

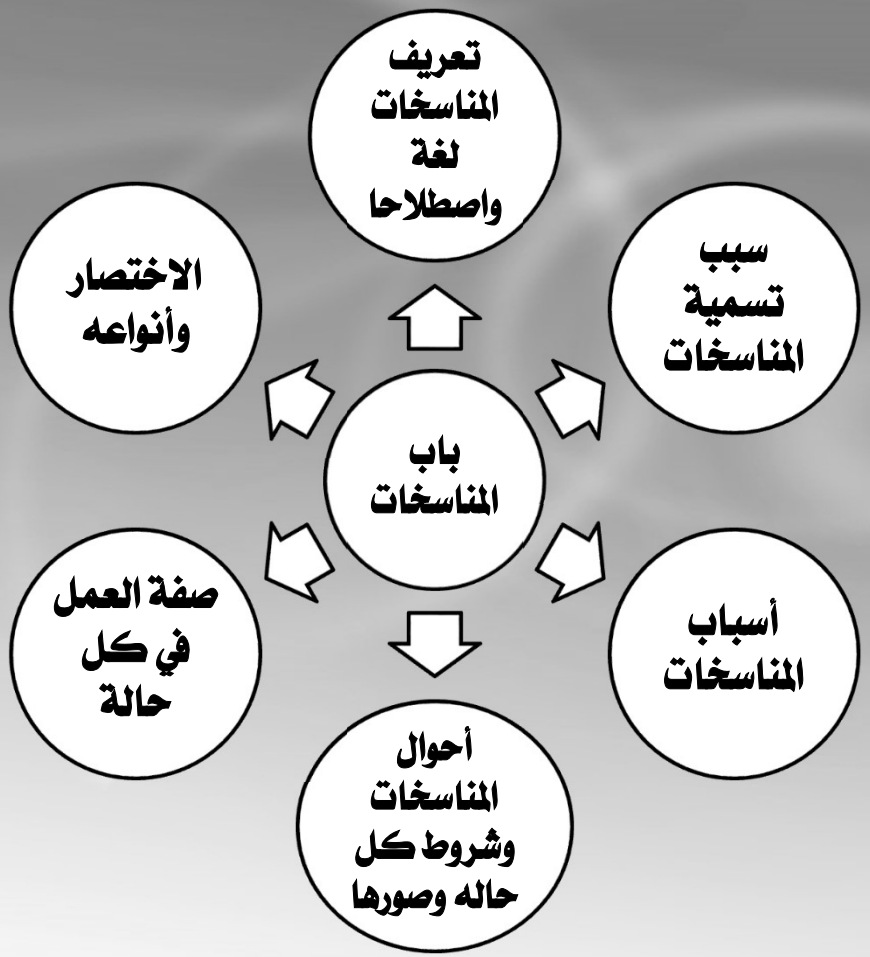
تعريف المناسخات لغة واصطلاحا
سبب تسمية المناسخات
أسباب المناسخات
أحوال المناسخات وشروط كل حاله وصورها
صفة العمل في كل حالة
الاختصار وأنواعه
باب المناسخات

المناسخات

لغة : جمع مناسخة وهي مأخوذة من النسخ ، وتطلق على عدة معان منها: النقل ، والتغيير والتبديل ، والإزالة وإبطال الشيء وإقامة غيره مقامه.

اصطلاحاً :

أن يموت وارث فأكثر قبل قسمة التركة.

سميت بالمناسخات: لأن المسألة الأولى نسخت بما بعدها وأزيل حكمها وغُيِّرَ .

ولها أسباب وحالات هي:

أسباب المناسخات
قرب موت المورث والورثة من بعضهم إما لمرض أو نحوه.
عدم اقتسام التركة
حياء من المطالبة.
لوجود حمل أو مفقود
لتسلط بعض الورثة عليها
لوجود مشاكل في حصر التركة بفقد أوراق أو عدم معرفتها والبحث عنها

أَحْوَالُ المُنَاسَخَات

الحالة الأولى	• ضابطها: أن ينحصر ورثة الميت الثاني فمن بعده في ورثة الميت الأول، ويرثونه كميراثهم من الأول.
الحالة الثانية	• ضابطها: أن يكون ورثة الميت الثاني فمن بعده(مستقلين) لا يرثون من غيره.
الحالة الثالثة	• ضابطها: أن يكون ورثة الميت الثاني فمن بعده هم ورثة الميت الأول لكن اختلف إرثهم أو ورث معهم غيرهم.

الحالة الأولى

- **ضابطها**: أن ينحصر ورثة الميت الثاني فمن بعده في ورثة الميت الأول.

شرطان أساسيان لهذه الحالة

١. أن يكون ورثة الميت الثاني – فمن بعده – هم بقية ورثة الميت الأول فقط.
٢. ألا يختلف نوع إرثهم في المسائل.

الحالة الأولى

للورثة في هذه الحالة ثلاثة صور:

١.أن يرثوا من الميت الأول فمن بعده بالتعصيب فقط.

٢.أن يرثوا من الميت الأول فمن بعده بالتعصيب والفرض معاً .

٣ . أن يرثوا من الميت الأول فمن بعده بالفرض فقط.

س: ماهي طريقة العمل في الحالة الأولى؟

الجواب: أن تفرض أن من مات (بعد الأول) كأنه لم يوجد أصلاً، وتقسم المسألة على الأحياء، وكأن الميت الأول هلك عنهم فقط.

وتسمى هذه الطريقة (الاختصار قبل العمل، أو اختصار المسائل)

الحالة الأولى

شروط الاختصار في هذه الحالة

١. أن يكون ورثة الميت الثاني فمن بعده هم بقية ورثة الميت الأول.

٢. أن يرثوا الميت الثاني فمن بعده كميراثهم من الأول، (ألا يختلف نوع إرثهم).

٣. شرط خاص بمن يرثون بالفرض فقط: أن تكون مسألة الميت الأول عائلة بمثل مسألة الميت الثاني منها فأكثر.
وعقب عليه الشيخ اللاحم بأنه ليس مطردا وذكر مثالا لذلك

الحالة الأولى
أمثلة تطبيقية

الصورة الأولى:
أن يرثوا من الميت الأول فمن بعده بالتعصيب فقط.

مات عن تسعة أبناء كلهم من أم واحدة، وقبل قسمة التركة تعاقبوا موتاً فلم يبق إلا أربعة أبناء

هل انحصر ورثة الميت الثاني فمن بعده في ورثة الميت الأول؟

هل اختلف نوع إرث الأحياء في جميع المسائل؟

	٤
ابن	١
ابن	١
ابن	١
ابن	١

إذاً؛ المسألة من الحالة الأولى.
وطريقة العمل: نقسم المسألة على الورثة الأحياء فقط.
كأن الميت الأول هلك عن البقية فقط.

الحالة الأولى
أمثلة تطبيقية

الصورة الثانية:
أن يرثوا من الميت الأول فمن بعده بالفرض والتعصيب معاً.

مات عن عشرة إخوة لأم هم أبناء عم شقيق، وقبل قسمة التركة تعاقبوا موتاً فلم يبق إلا سبعة

	٢١	٧
أخ لأم	٣	١
أخ لأم	٣	١
أخ لأم	٣	١
أخ لأم	٣	١
أخ لأم	٣	١
أخ لأم	٣	١
أخ لأم	٣	١

هل انحصر ورثة الميت الثاني فمن بعده في ورثة الميت الأول؟

هل اختلف نوع إرث الأحياء في جميع المسائل؟

إذاً؛ المسألة من الحالة الأولى.
وطريقة العمل: نقسم المسألة على الورثة الأحياء فقط.
كأن الميت الأول هلك عن البقية فقط.

الحالة الأولى
أمثلة تطبيقية

الصورة الثالثة:
أن يرثوا من الميت الأول فمن بعده بالفرض فقط.
وتحتها حالتان:

إذاً؛ المسألة من الحالة الأولى.
وطريقة العمل: نقسم المسألة على الورثة الأحياء فقط.
كأن الميت الأول هلك عن البقية فقط.

الأولى: أن تكون المسألة الأولى عائلة بمثل نصيب الميت الثاني

ماتت عن زوج وشقيقة وأخت لأب، وقبل قسمة التركة تزوج (الزوج) الأخت لأب ثم ماتت عنه وعن الشقيقة

هل انحصر ورثة الميت الثاني فمن بعده في ورثة الميت الأول؟

هل اختلف نوع إرث الأحياء في جميع المسائل؟

هل المسألة الأولى عائلة بمثل نصيب الميت الثاني منها؟

	٧/٦
زوج	٣
شقيقة	٣
أخت لأب	١

مقدار العول: ١
نصيب الميت الثاني (الأخت لأب): ١

	٢
زوج	١
شقيقة	١

الحالة الأولى
أمثلة تطبيقية

الصورة الثالثة:
أن يرثوا من الميت الأول فمن بعده بالفرض فقط.
وتحتها صورتان:

إذاً؛ المسألة من الحالة الأولى.
وطريقة العمل: نقسم المسألة على الورثة الأحياء فقط.
كأن الميت الأول هلك عن البقية فقط.

الثانية: أن تكون المسألة الأولى عائلة بأكثر من نصيب الميت الثاني.

ماتت عن زوج وجدة وشقيقة وأخت لأب، وقبل قسمة التركة تزوج (الزوج) الأخت لأب ثم ماتت الأخت لأب عنهم

	٨/٦
زوج	٣
شقيقة	٣
أخت لأب	١
جدة	١

	٧/٦
زوج	٣
شقيقة	٣
جدة	١

مقدار العول: ٢
ونصيب الميت الثاني: ١

هل انحصر ورثة الميت الثاني فمن بعده في ورثة الميت الأول؟

هل اختلف نوع إرث الأحياء في جميع المسائل؟

هل المسألة الأولى عائلة بأكثر من نصيب الميت الثاني منها؟

الحالة الأولى
أمثلة تطبيقية

الصورة الثالثة:
أن يرثوا من الميت الأول فمن بعده بالفرض فقط.
وتحتها صورتان:

التعقيب لـ د. عبدالكريم اللاحم رحمه الله: أنه لا يوجد اطراد في اشتراط كونها عائلة بالمثل فأكثر دائما.

مثاله: مات عن جده من قبل أمه، وأخوين لأم من أبوين مختلفين فلم تقسم التركة حتى مات أحد الأخوين عمن في المسألة

	٣ / ٦
جدة	١
أخ لأم	١
أخ لأم	١

	٢/٦
جدة	١
أخ لأم	١

لا يوجد عول

هل اختلف نوع إرث الأحياء في جميع المسائل؟

هل انحصر ورثة الميت الثاني فمن بعده في ورثة الميت الأول؟

تحدي سريع لأبطال المناسخات

١. مات عن ٤ إخوة أشقاء و ٥ شقيقات ثم تعاقبوا موتاً فلم يبق منهم إلا أخوين ش وأخت ش.

٢. مات عن خمسة عشر أخ لأم هم أبناء عم ثم تعاقبوا موتاً فلم يبق منهم إلا ستة.

٣. ماتت عن زوج وشقيقة وأخت لأب وقبل قسمة التركة ماتت الأخت لأب ـ بعد أن تزوجها الزوج ـ عمن في المسألة

الحالة الثانية
للمناسخات

☑ الأسهل ☑ الأوضح

تركيز

تركيز

تركيز

الحالة الثانية

- **ضابطها**: أن يكون ورثة الميت الثاني فمن بعده(مستقلين) لا يرثون من غيره.

شروط الاختصار في الحالة الثانية:

١. أن يكون الأموات (بعد الأول) اثنين فأكثر.

٢.أن يكون جميع الأموات (بعد الأول) من ورثة الميت الأول.

٣. أن يكون ورثة كل ميت لا يرثون من غيره.

تسمى طريقة الاختصار في هذه الحالة:
الاختصار أثناء العمل، اختصار الجوامع.

خطوات حل الحالة الثانية

نجعل للميت الأول مسألة ونقسمها على ورثته ونصحح إن احتاجت لتصحيح

نجعل لكل ميت من الأموات بعد الميت الأول مسألة ونكتب (ت) أو (م) مقابل الوارث الميت ونقسمها على ورثته كأنها مسألة مستقلة تماما ونصححها إن احتاجت لتصحيح

ننظر بين سهام كل ميت ثان - فمن بعده - من مسألة الميت الأول وأصل مسألته

فإما أن تنقسم السهام على الأصل أو لا تنقسم

فإن انقسمت فتصح الجامعة مما صحت منه مسألة الميت الأول وننقل أصل مسألة الميت الأول أو عولها أو مصحها لحقل الجامعة

ننقل سهام الأحياء من مسألة الميت الأول لحقل الجامعة كما هو بلا تغيير

نقسم سهام الأموات على مسائلهم لاستخراج أجزاء سهامها

نضرب سهام كل وارث من الميت الثاني – فما بعدها - في جزء سهمها؛ ليخرج ماله ويوضع امام اسمه تحت الجامعة

وإما ألا تنقسم سهام الأموات على مسائلهم فننظر بين سهام كل ميت من المسألة الأولى وأصل مسألته بنسبتي الموافقة والمباينة

فنثبت وفق أصل المسألة في حال الموافقة وكامل أصل المسألة في حال المباينة وتبقى السهام بلا اختصار

ننظر بين المثبتات من أصول مسائل الثاني - فمن بعده - بالنسب الأربع وحاصل النظر هو جزء سهم مسألة الميت الأول

نستخرج الجامعة بضرب جزء سهم مسألة الميت الأول في أصل مسألة الميت الأول

ثم نستخرج أجزاء سهام الميت - فما بعده - بالقاعدة الرياضية التالية:

سهام كل من ميت المسألة الأولى × جزء سهم مسألة الميت الأولى ÷ أصل مسألة هذا الميت

نستخرج سهام كل وارث في الجامعة بالقاعدة الرياضية التالية:

سهام كل وارث في مسائل الميت الثاني فما بعده × جزء سهم مسألة ذلك الميت والناتج هو سهمه في الجامعة

صور حالة الانقسام

خطوات حل حالة الانقسام

إذا انقسمت سهام كل ميت ثاني فمن بعده على أصل مسألته

فتصح الجامعة مما صحت منه مسألة الميت الأول وننقل أصل مسألة الميت الأول أو عولها أو مصحها لحقل الجامعة

جزء سهم مسألة الميت الأول ١

نقسم سهام الأموات على مسائلهم لاستخراج أجزاء سهامها

ننقل سهام الأحياء من مسألة الميت الأول لحقل الجامعة كما هي بلا تغيير

نضرب سهام كل وارث من الميت الثاني – فما بعدها- في جزء سهمها؛ ليخرج ماله ويوضع امام اسمه تحت الجامعة

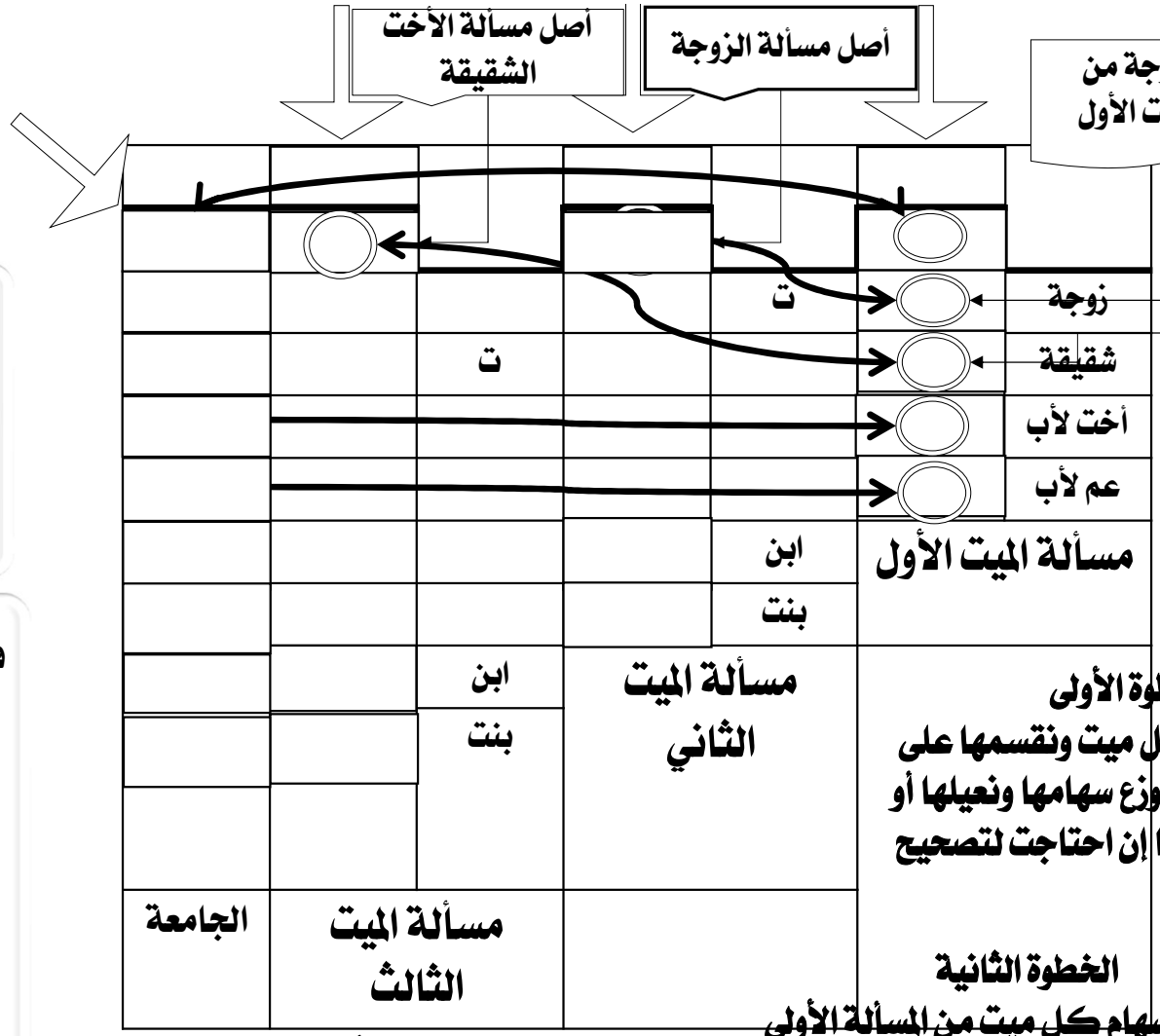

الخطوة الأولى

نجعل مسألة لكل ميت ونقسمها على ورثته ونؤصلها ونوزع سهامها ونعيلها أو نردها أو نصححها إن احتاجت لتصحيح

الخطوة الثانية

ننظر بين سهام كل ميت من المسألة الأولى وأصل مسألته بثلاث نسب الانقسام والمباينة والموافقة

٣÷٣=١ جزء سهم مسألة الزوجة

٦÷٣= ٢ جزء سهم مسألة الأخت الشقيقة

خطوات حل حالة الانقسام

إذا انقسمت سهام كل ميت ثاني فمن بعده على أصل مسألته

فتصح الجامعة مما صحت منه مسألة الميت الأول وننقل أصل مسألة الميت الأول أو عولها أو مصحها لحقل الجامعة

جزء سهم مسألة الميت الأول ١

ننقل سهام الأحياء من مسألة الميت الأول لحقل الجامعة كما هي بلا تغيير

نقسم سهام الأموات على مسائلهم لاستخراج أجزاء سهامها

نضرب سهام كل وارث من الميت الثاني – فما بعدها- في جزء سهمها؛ ليخرج ماله ويوضع امام اسمه تحت الجامعة

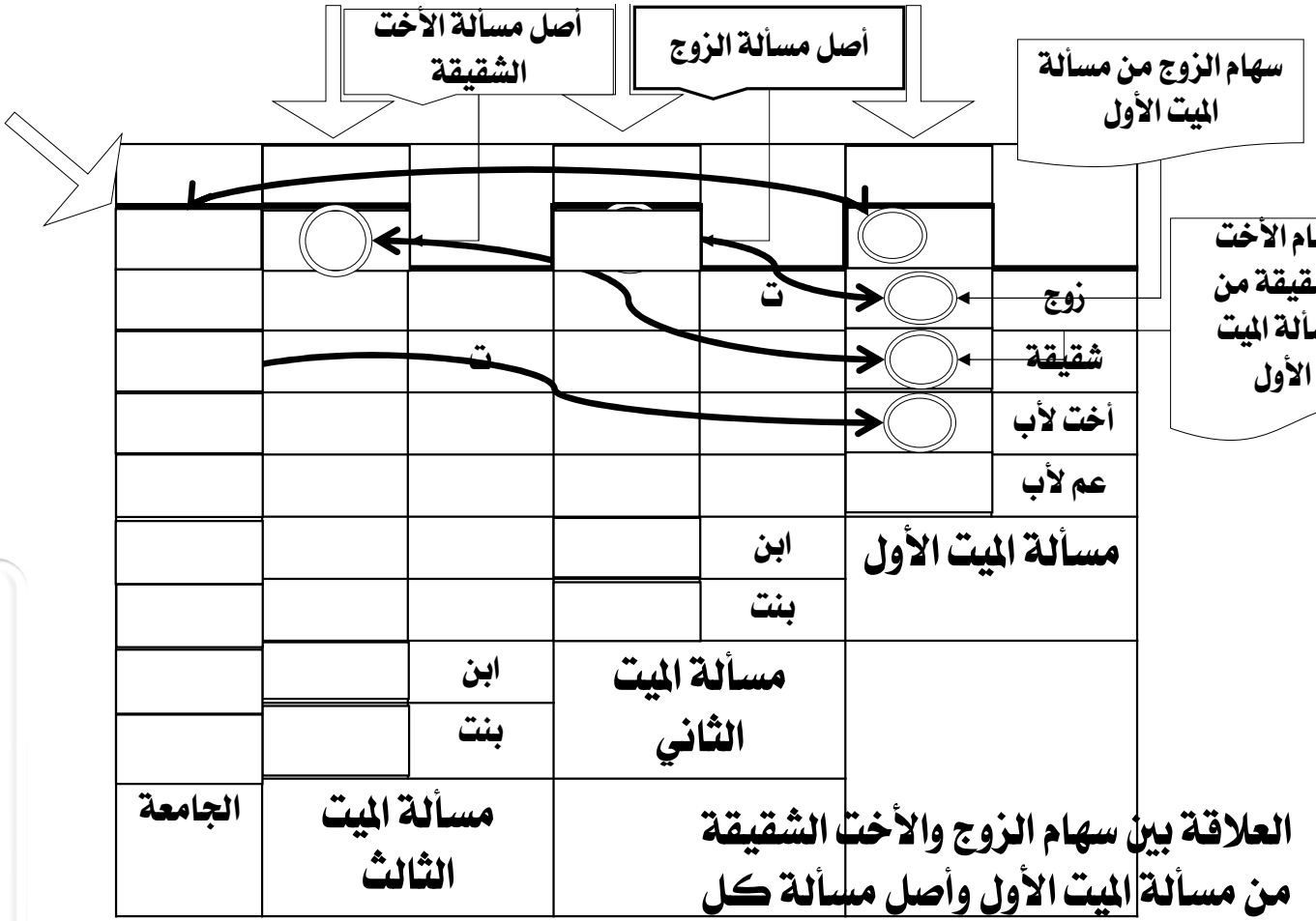

العلاقة بين سهام الزوج والأخت الشقيقة من مسألة الميت الأول وأصل مسألة كل منهما علاقة انقسام

٣÷٣=١ جزء سهم مسألة الزوج

٣÷٣= ١ جزء سهم مسألة الأخت الشقيقة

خطوات حل حالة الانقسام

إذا انقسمت سهام كل ميت ثاني فمن بعده على أصل مسألته

فتصح الجامعة مما صحت منه مسألة الميت الأول وننقل أصل مسألة الميت الأول أو عولها أو مصحها لحقل الجامعة

جزء سهم مسألة الميت الأول ١

ننقل سهام الأحياء من مسألة الميت الأول لحقل الجامعة كما هي بلا تغيير

نقسم سهام الأموات على مسائلهم لاستخراج أجزاء سهامها

نضرب سهام كل وارث من الميت الثاني – فما بعدها- في جزء سهمها؛ ليخرج ماله ويوضع امام اسمه تحت الجامعة

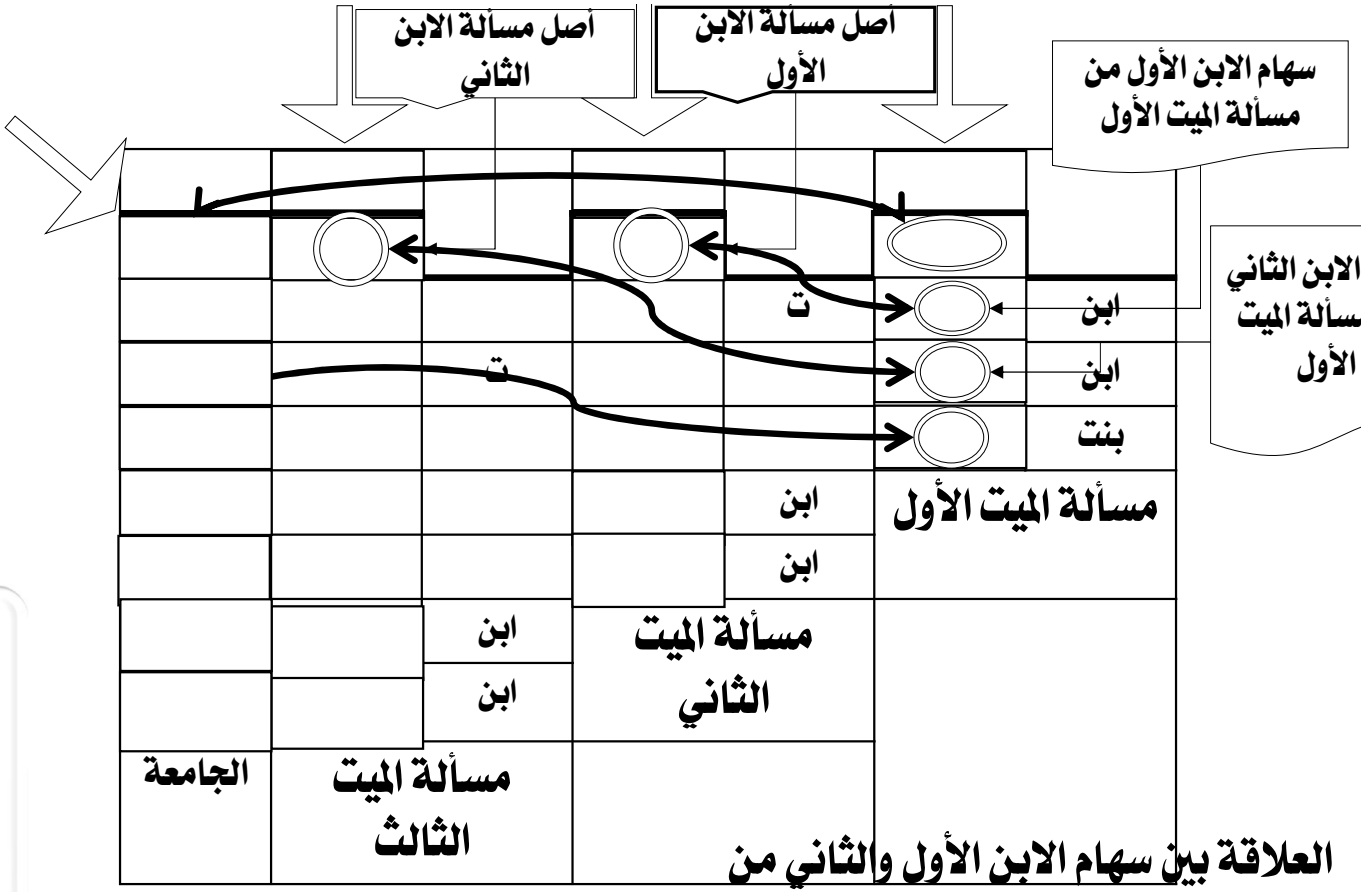

العلاقة بين سهام الابن الأول والثاني من مسألة الميت الأول وأصل مسألة كل منهما علاقة انقسام

٢÷٢=١ جزء سهم مسألة الابن الأول

٢÷٢= ١ جزء سهم مسألة الابن الثاني

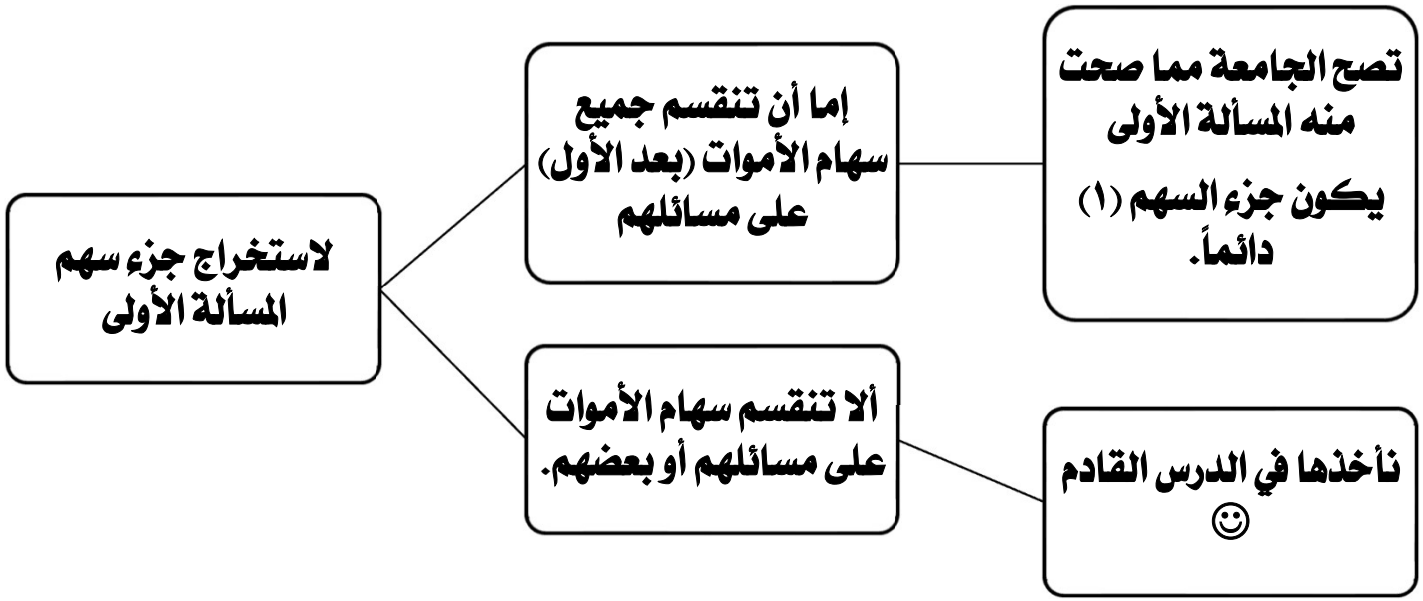
لاستخراج جزء سهم المسألة الأولى
إما أن تنقسم جميع سهام الأموات (بعد الأول) على مسائلهم
تصح الجامعة مما صحت منه المسألة الأولى
يكون جزء السهم (١) دائماً.
ألا تنقسم سهام الأموات على مسائلهم أو بعضهم.
نأخذها في الدرس القادم ☺

صورة حالة عدم الانقسام التباين

خطوات حل حالة عدم الانقسام

إذا لم تنقسم سهام كل ميت ثاني فمن بعده على أصل مسألته

المثبت كامل أصل المسألة في المباينة ووفق أصل المسألة في الموافقة

ننظر بين المثبتات من أصول المسائل بالنسب الأربع والناتج هو جزء سهم مسألة الميت الأول

الجامعة=
جزء سهم مسألة الميت الأول× أصل مسألة الميت الأول

أجزاء سهام الأموات بعد الأول= سهامه في المسألة الأولى × جزء سهم المسألة الأولى÷ أصل مسألته

لاستخراج نصيبه في الجامعة: نضرب نصيب كل وارث بجزء سهم مسألته

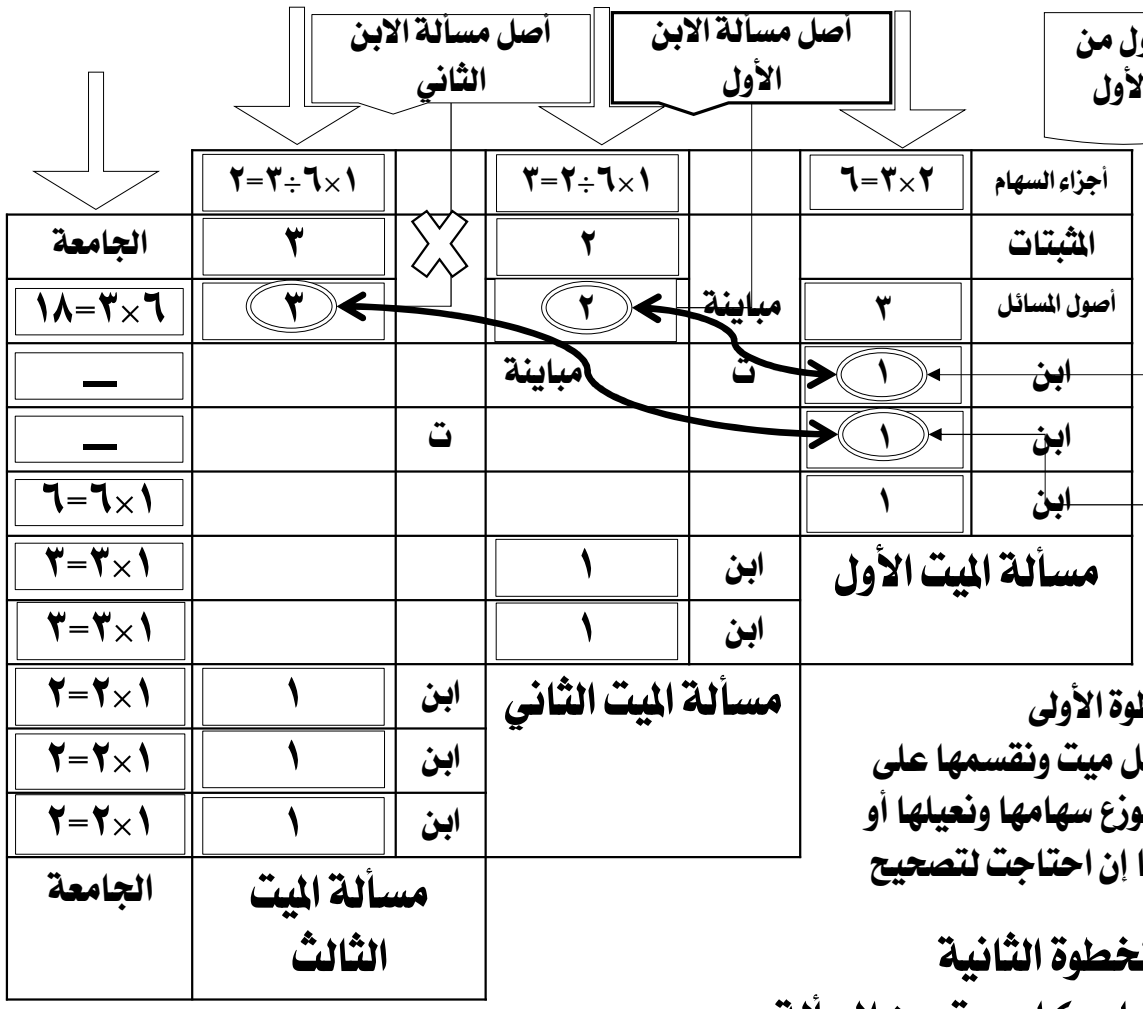

بين المثبت ٢ والمثبت ٣ مباينة فنضربهما ببعض والناتج هو جزء سهم مسألة الميت الأول

الخطوة الأولى

نجعل مسألة لكل ميت ونقسمها على ورثته ونؤصلها ونوزع سهامها ونعيلها أو نردها أو نصححها إن احتاجت لتصحيح

الخطوة الثانية

ننظر بين سهام كل ميت من المسألة الأولى وأصل مسألته بثلاث نسب الانقسام والمباينة والموافقة

صورة حالة الموافقة

خطوات حل حالة عدم انقسام السهام على الأصول

ننظر بين السهام والأصول بنسبتي الموافقة والمباينة والناتج هو مثبت تلك المسألة ونضعه في صندوق المثبتات

إذا انقسمت سهام الميت على مسألته فلا نثبت في المثبتات شيئاً، ونثبت كامل أصل المسألة في المباينة ووفق أصل المسألة في الموافقة

ننظر بين المثبتات من أصول المسائل بالنسب الأربع والناتج هو جزء سهم مسألة الميت الأول

الجامعة=
جزء سهم مسألة الميت الأول× أصل مسألة الميت الأول

أجزاء سهام الأموات بعد الأول= سهامه في المسألة الأولى × جزء سهم المسألة الأولى÷ أصل مسألته

لاستخراج نصيبه في الجامعة: نضرب نصيب كل وارث بجزء سهم مسألته

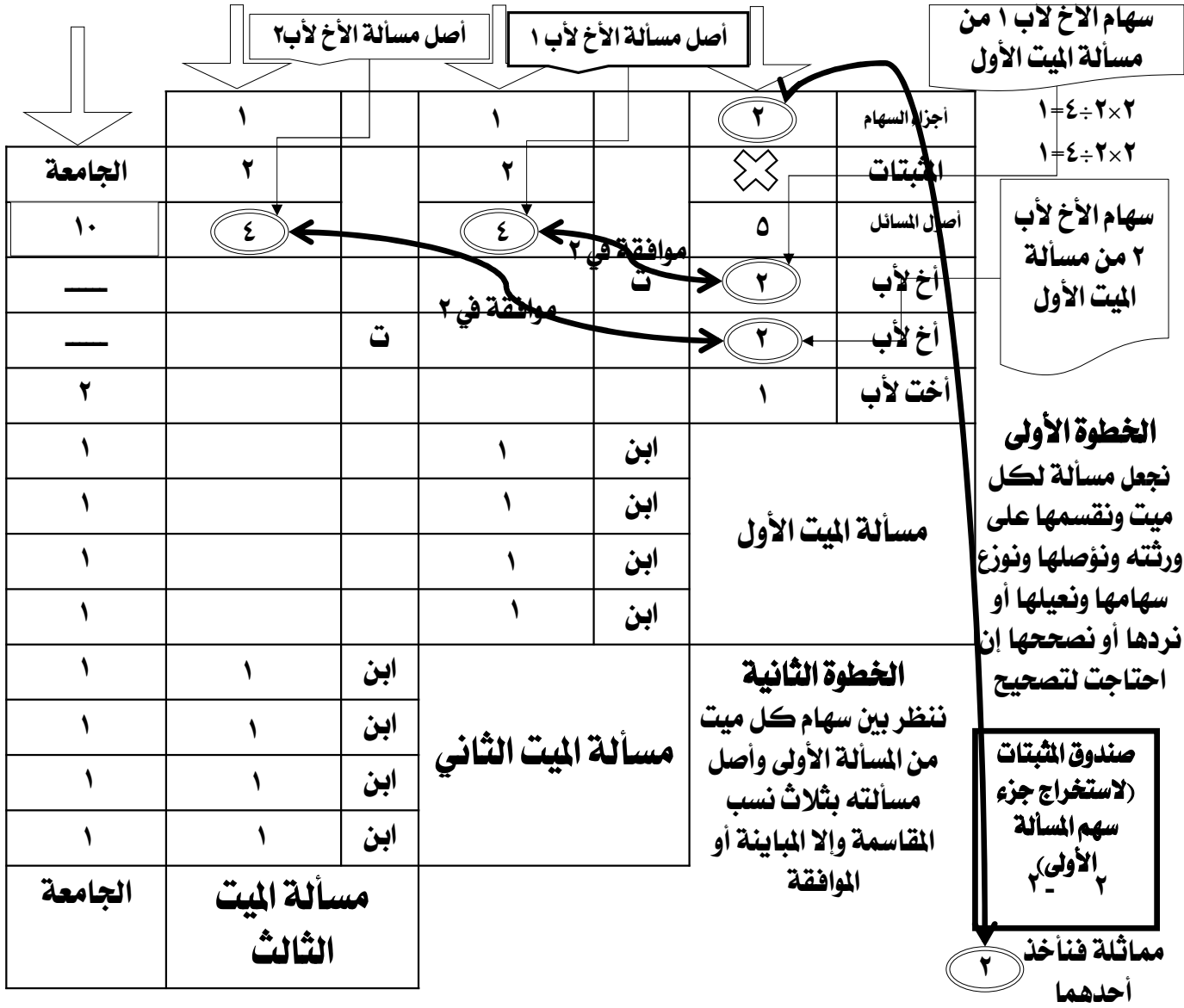

خطوات حل حالة عدم انقسام السهام على الأصول

ننظر بين السهام والأصول بنسبتي الموافقة والمباينة والناتج هو مثبت تلك المسألة ونضعه في صندوق المثبتات

إذا انقسمت سهام الميت على مسألته فلا نثبت في المثبتات شيئاً، ونثبت كامل أصل المسألة في المباينة ووفق أصل المسألة في الموافقة

ننظر بين المثبتات من أصول المسائل بالنسب الأربع والناتج هو جزء سهم مسألة الميت الأول

الجامعة=
جزء سهم مسألة الميت الأول× أصل مسألة الميت الأول

أجزاء سهام الأموات بعد الأول= سهامه في المسألة الأولى × جزء سهم المسألة الأولى÷ أصل مسألته

لاستخراج نصيبه في الجامعة: نضرب نصيب كل وارث بجزء سهم مسألته

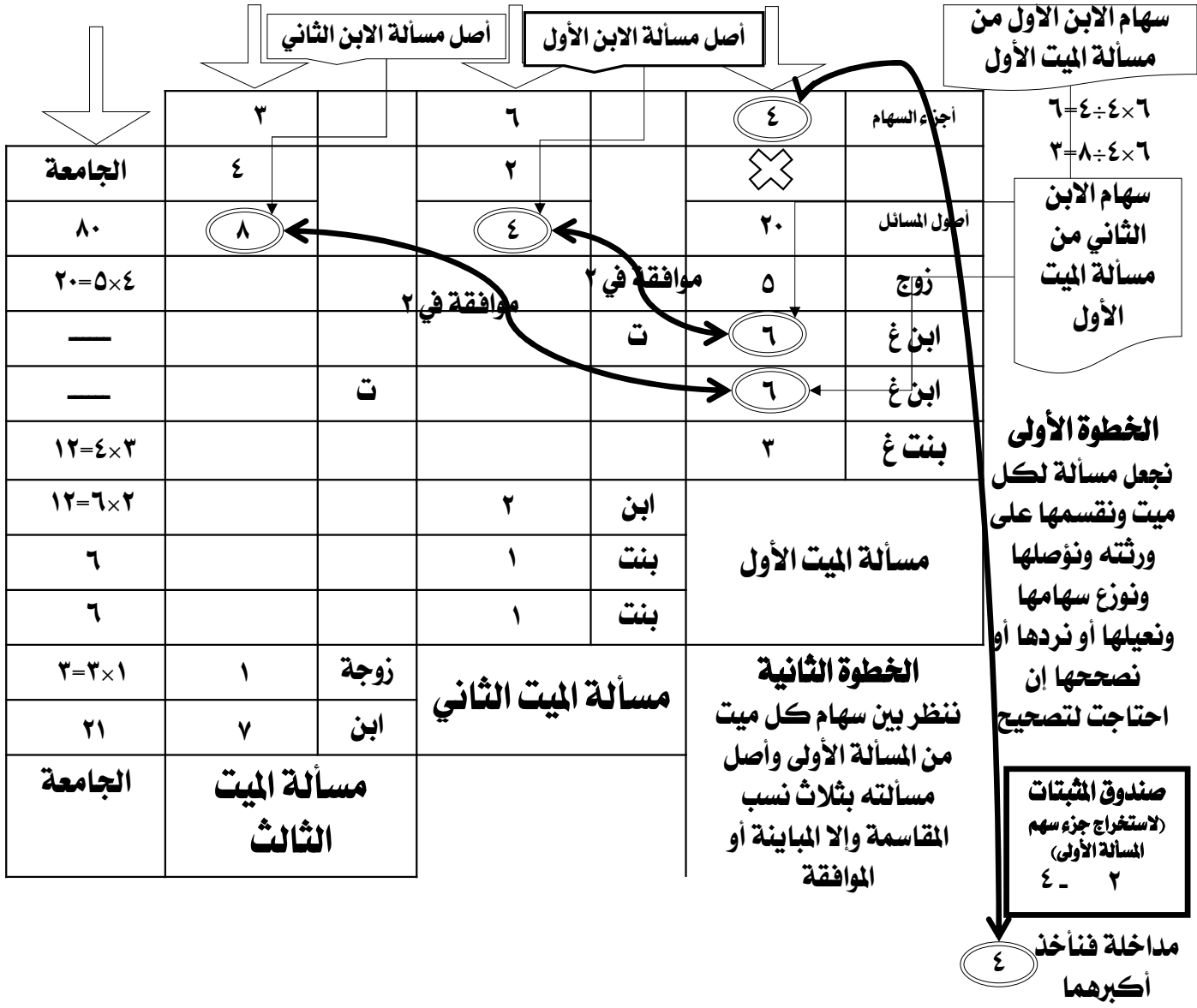

س: مات عن أربعة أبناءٍ ثم لم تقسم التركة حتى مات الأول عن ابنين ثم مات الابن الثاني عن ثلاثة أبناءٍ ثم مات الابن الثالث عن أربعة أبناءٍ؟

الحالة الثالثة

- **ضابطها: أن يكون ورثة الميت الثاني فمن بعده هم بقية ورثة الميت الأول، لكن اختلف ارثهم، أو ورث معهم غيرهم.**

بعض الفروقات بينها، وبين الحالة الثانية:

١. لأوّل ميت (بعد الأول) جامعة مستقلة، وبعد ذلك لكل ميت جامعة.

٢. قد يرث الوارث في أكثر من مسألة؛ كالزوجة في المسألة الأولى يموت ابنها بعدها فتكون أمًّا له في مسألته، فترث في المسألتين.

٣. أن نواتج النظر بين السهام والأصول، وأجزاء السهام مُختلفة.

٤. أن كل جامعة تنسخ (تُبطِل) ما قبلها من الجوامع والمسائل.

خطوات حل الحالة الثالثة

لاستخراج أجزاء السهام:

نجعل للميت الأول مسألة ونقسمه ا على ورثته ونصحح إن احتاجت لتصحيح	نجعل مسألة للميت الثاني ثم نعين ورثته سواء من الموجودين معه في المسألة الأولى أو كانوا جددا ثم نقسم على ورثته ونصححها إن احتاجت لتصحيح وهي مسألة الميت الثاني	ننظر بين سهام الميت الثاني من المسألة الأولى وأصل مسألته فلا يخل النظر من أن تنقسم سهام الميت الثاني من المسألة الأولى	فإن انقسمت سهام الميت الثاني من المسألة الأولى على أصل مسألته فإن المسألة الثانية تصح مما صحت منه الأولى فننقل أصل المسألة الأولى أو عولها أو مصحها أو مردها إلى عمود الجامعة ويكون أصل الجامعة	ننقل سهام الأحياء من مسألة الميت الأول لحقل الجامعة كما هو بلا تغيير	نقسم سهام الميت الثاني على أصل مسألته والناتج هو جزء سهمها	نضرب سهام كل وارث من المسألة الثانية في جزء سهمها؛ ليخرج نصيبه في الجامعة ومن كان وارثا من المسألتين جمع له سهامه في الجامعة ويكون المجموع هو نصيبه	وإن لم تنقسم سهام الميت الثاني من المسألة الأولى على أصل مسألته فننظر بين سهام كل ميت من المسألة وأصل مسألته بنسبتي الموافقة والمباينة	جزء سهم المسألة الأولى: كامل أصل المسألة الثانية في المباينة أو وفق أصل المسألة الثانية في الموافقة وجزء سهم المسألة الثانية: كامل سهام ذلك الميت في المسألة الأولى في المباينة أو وفقها في الموافقة	نستخرج الجامعة بضرب جزء سهم المسألة الأولى في أصل المسألة الأولى	نستخرج سهام كل وارث في الجامعة بالقاعدة الرياضية التالية:	سهام كل وارث في جزء سهم مسألة ذلك الميت والناتج هو سهمه في الجامعة ومن كان له نصيبين جمعنا له ذلك في الجامعة فيكون له مجموعهما	نجمع أسهم الورثة من الجامعة فإن طابقت أصل الجامعة فحلنا صحيح وإن زاد او نقص فحلنا خاطئ ونعيد النظر في الحل كاملا لننظر أين الخلل

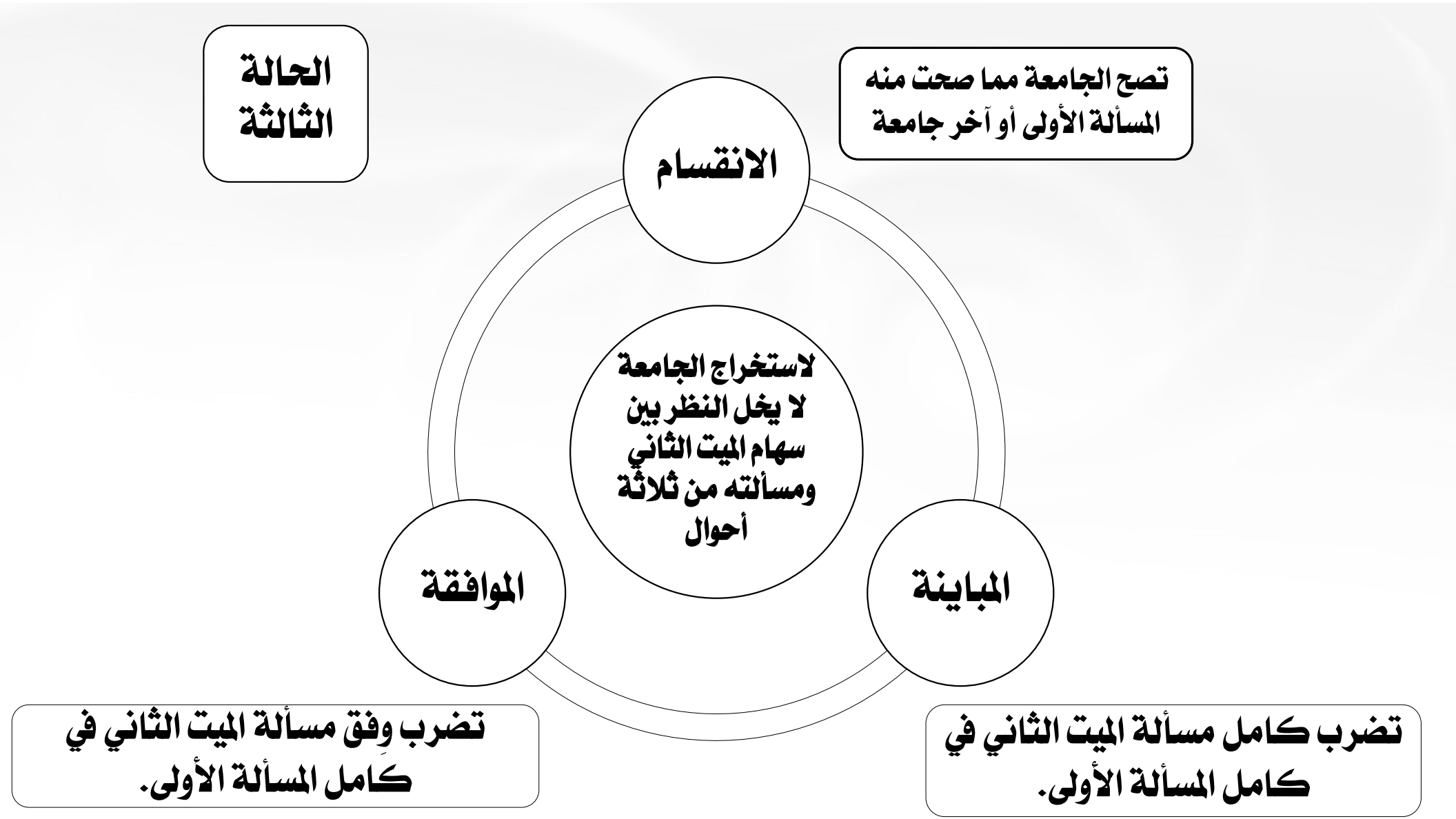
الحالة الثالثة
تصح الجامعة مما صحت منه المسألة الأولى أو آخر جامعة
الانقسام
لاستخراج الجامعة لا يخل النظر بين سهام الميت الثاني ومسألته من ثلاثة أحوال
الموافقة
المباينة
تضرب وِفق مسألة الميت الثاني في كامل المسألة الأولى.
تضرب كامل مسألة الميت الثاني في كامل المسألة الأولى.

خطوات حل حالة الانقسام

إذا انقسمت سهام الميت في المسألة الأولى على أصل مسألته

فتصح الجامعة مما صحت منه مسألة الميت الأول وننقل أصل مسألة الميت الأول أو عولها أو مصحها لحقل الجامعة جزء سهم مسألة الميت الأول ١

ننقل سهام الأحياء من مسألة الميت الأول لحقل الجامعة كما هي بلا تغيير

نقسم سهام الميت على أصل مسألته لاستخراج جزء سهمها

نضرب سهام كل وارث من الميت الثاني – فما بعدها- في جزء سهمها؛ ليخرج ماله ويوضع امام اسمه تحت الجامعة

مات عن زوجة وبنت من غيرها وأخ شقيق، وقبل قسمة التركة ماتت البنت عن زوج وعمن في المسألة؟

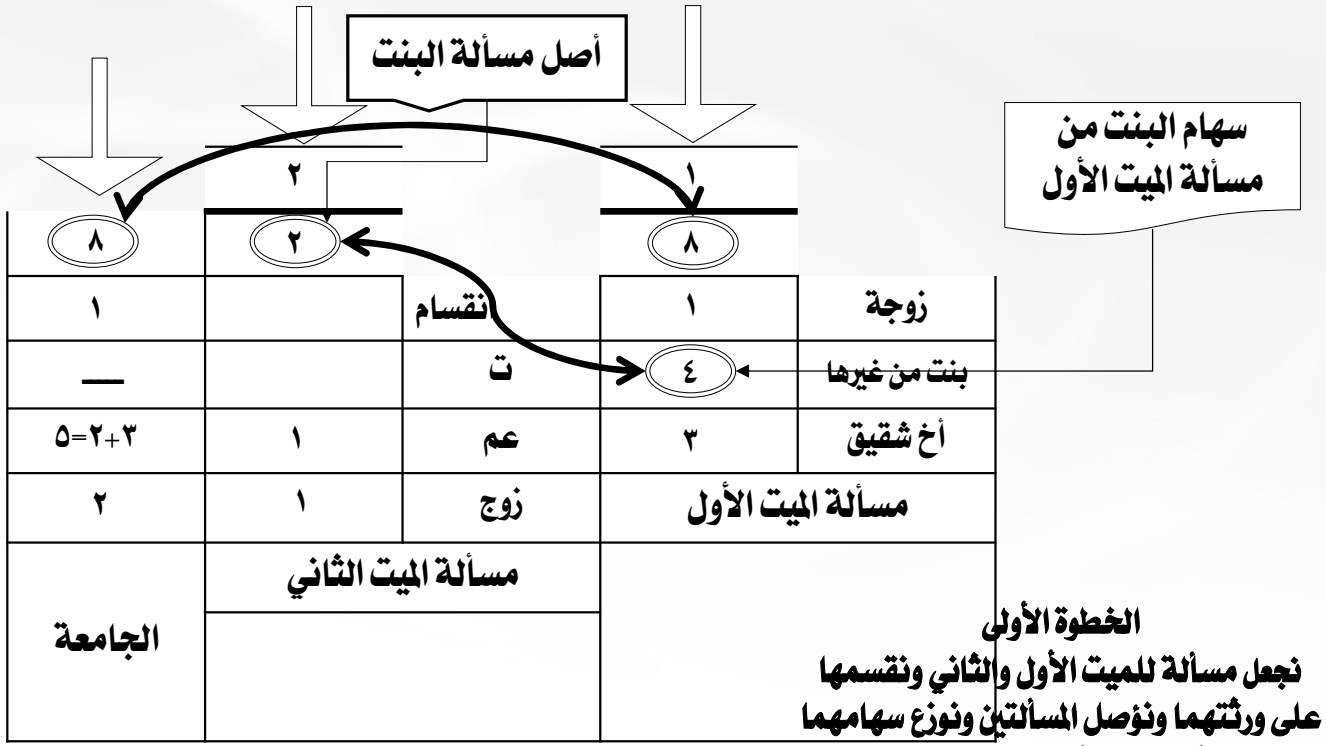

الخطوة الأولى
نجعل مسألة للميت الأول والثاني ونقسمها على ورثتهما ونوصل المسألتين ونوزع سهامهما ونعيلهما أو نردهما أو نصححهما إن احتاجتا لتصحيح

الخطوة الثانية
ننظر بين سهام الميت من المسألة الأولى وأصل مسألته بثلاث نسب الانقسام والمباينة والموافقة

٤÷٢=٢ جزء سهم مسألة البنت

الحالة الثالثة
المباينة

أخذنا كامل سهام الميت في المسألة الأولى

مات عن زوجة وابن وأخ شقيق، وقبل قسمة التركة مات الابن عن زوجة وبنت ومن في المسألة؟

أخذنا كامل أصل مسألة الميت الثاني

جزء سهم م١	٢٤	جزء سهم م٢	٧	الجامعة
	٨		٢٤	١٩٢=٨×٢٤
زوجة	١	أم مباينة	٤	٥٢=٢٨+٢٤
ابن	٧	ت		—
أخ شقيق	-	عم	٥	٣٥
		زوجة	٣	٢١
		بنت	١٢	٨٤

خطوات حل حالة عدم انقسام السهام على الأصول

ننظر بين السهام والأصول بنسبتي الموافقة والمباينة

جزء سهم المسألة الأولى
وفق أصل مسألة الميت الثاني في الموافقة
كامل أصل مسألة الميت الثاني في المباينة

جزء سهم المسألة الثانية
وفق سهام الميت من المسألة الأولى في الموافقة
كامل سهام الميت من المسألة الأولى في المباينة

الجامعة=
جزء سهم مسألة الميت الأول× أصل مسألة الميت الأول

لاستخراج نصيبه في الجامعة: نضرب نصيب كل وارث بجزء سهم مسألته ونجمع نصيبه من المسألتين

خطوات حل حالة عدم انقسام السهام على الأصول

ننظر بين السهام والأصول بنسبتي الموافقة والمباينة

جزء سهم المسألة الأولى
وفق أصل مسألة الميت الثاني في الموافقة
كامل أصل مسألة الميت الثاني في المباينة

جزء سهم المسألة الثانية
وفق سهام الميت من المسألة الأولى في الموافقة
كامل سهام الميت من المسألة الأولى في المباينة

الجامعة=
جزء سهم مسألة الميت الأول× أصل مسألة الميت الأول

لاستخراج نصيبه في الجامعة: نضرب نصيب كل وارث بجزء سهم مسألته ونجمع نصيبه من المسألتين

الحالة الثالثة
الموافقة

نقسم سهام الميت من المسألة الأولى ٤
على القاسم المشترك الأكبر ٤ يساوي ١

مات عن زوجة وبنت وأخ شقيق، وقبل قسمة التركة ماتت البنت
عن زوج وبنت ومن في المسألة؟

نقسم أصل مسألة الميت الثاني ١٢ على القاسم المشترك الأكبر ٤ يساوي ٣

	جزء سهم م١	٣ ×	جزء سهم م٢	١	الجامعة
		٨		١٢	٣×٨=٢٤
١/٦	زوجة	١	أم	٢	٣+٢=٥
١/٢	بنت	٤	ت ٤		-----
ب	أخ شقيق	٣	عم	١	٩+١=١٠
١/٤			زوج	٣	٣
١/٢			بنت	٦	٦

موافقة في

الحالة الثالثة
المباينة

أخذنا كامل سهام الميت في المسألة الأولى

مات عن زوجة وابن وبنت، وقبل قسمة التركة مات الابن عمن في المسألة؟

أخذنا كامل أصل مسألة الميت الثاني

		جزء سهم م١	٥	جزء سهم م٢	١٤	الجامعة
		٣×٨ =	٢٤		٥٦	٥×٢٤=١٢٠
زوجة	١		٣	أم	٢	١٥+٢٨=٤٣
ابن	٧		١٤	ت		—
بنت			٧	أخت ش	٣	٣٥+٤٢=٧٧

مباينة

خطوات حل حالة عدم انقسام السهام على الأصول

ننظر بين السهام والأصول بنسبتي الموافقة والمباينة

جزء سهم المسألة الأولى
وفق أصل مسألة الميت الثاني في الموافقة
كامل أصل مسألة الميت الثاني في المباينة

جزء سهم المسألة الثانية
وفق سهام الميت من المسألة الأولى في الموافقة
كامل سهام الميت من المسألة الأولى في المباينة

الجامعة=
جزء سهم مسألة الميت الأول× أصل مسألة الميت الأول

لاستخراج نصيبه في الجامعة: نضرب نصيب كل وارث بجزء سهم مسألته و ٠ بمع نصيبه من المسألتين

صفة العمل العامة لجميع حالات المناسخات

هي طريقة العمل في الحالة الثالثة

الاختصار

تعريفه

رد الكثير إلى القليل وفي القليل معنى الكثير

أنواعه

الاختصار قبل العمل (اختصار المسائل) – الحالة الأولى

الاختصار أثناء العمل (اختصار الجوامع) – الحالة الثانية

الاختصار بعد العمل (اختصار السهام)

مثال الاختصار بعد العمل

جزء سهم م١				جزء سهم م٢	٣		٧		الجامعة	اختصار السهام
		٨			٢٤		٣		٧٢	÷٨= ٩
زوجة	$\frac{1}{8}$	١		أم	٣	$\frac{1}{3}$	١		٩+٧=١٦	÷٨= ٢
ابن	ب	٧		أخ	١٤	ب	٢		٤٢+١٤=٥٦	÷٨= ٧
بنت				ت	٧					

باب قسمة التركات وأحكامها
تعريف قسمة التركات
أهميتها
أنواعها
قسمة التركات بالطرق الالكترونية
متى تكون؟
طرق قسمة كل نوع
تطبيقات على قسمة التركات

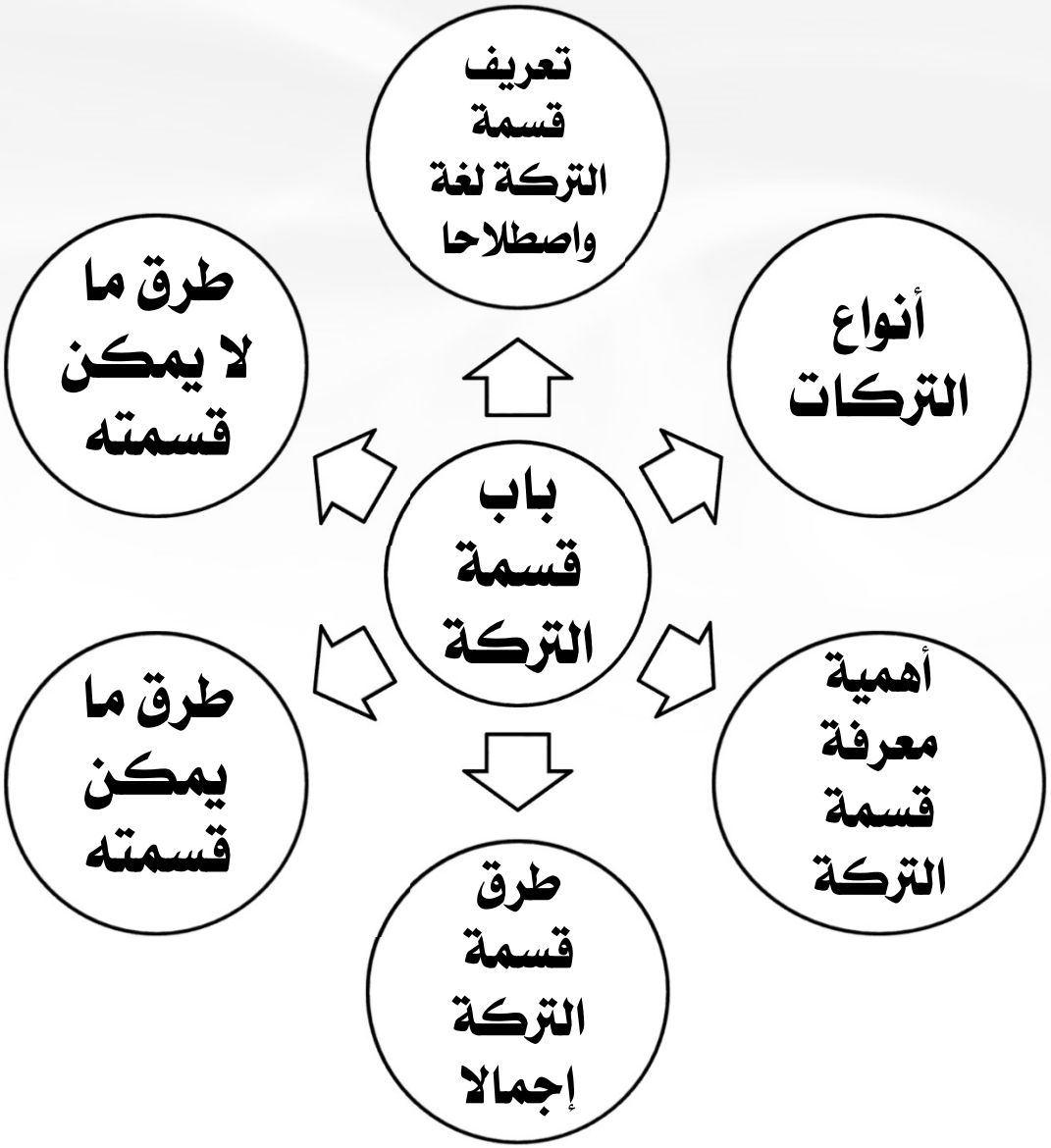
باب
قسمة
التركة
تعريف
قسمة
التركة لغة
واصطلاحا
أنواع
التركات
أهمية
معرفة
قسمة
التركة
طرق
قسمة
التركة
إجمالا
طرق ما
يمكن
قسمته
طرق ما
لا يمكن
قسمته

القسمة	•لغة: التجزئة والفرز •اصطلاحا: تمييز الأنصباء وإفرازها
التركة	• ما تركه الميت من مال أو حق أو اختصاص
قسمة التركة	• إعطاء كل وارث ما يستحقه شرعا من مال مورثه

أنواع التركات

- التركة التي يمكن قسمتها لأجزاء متساوية كالعد والكيل والوزن والذرع
- التركة التي لا يمكن قسمتها لأجزاء متساوية كالعقارات والحيوانات وغير ذلك

أهمية معرفة قسمة التركات

قسمة التركة هي الثمرة المقصودة من علم الفرائض، وما تقدم من التأصيل والتصحيح وسيلة إليها لأن الغرض من علم الفرائض معرفة ما يخص كل وارث من التركة، وذلك لا يكون إلا بقسمتها

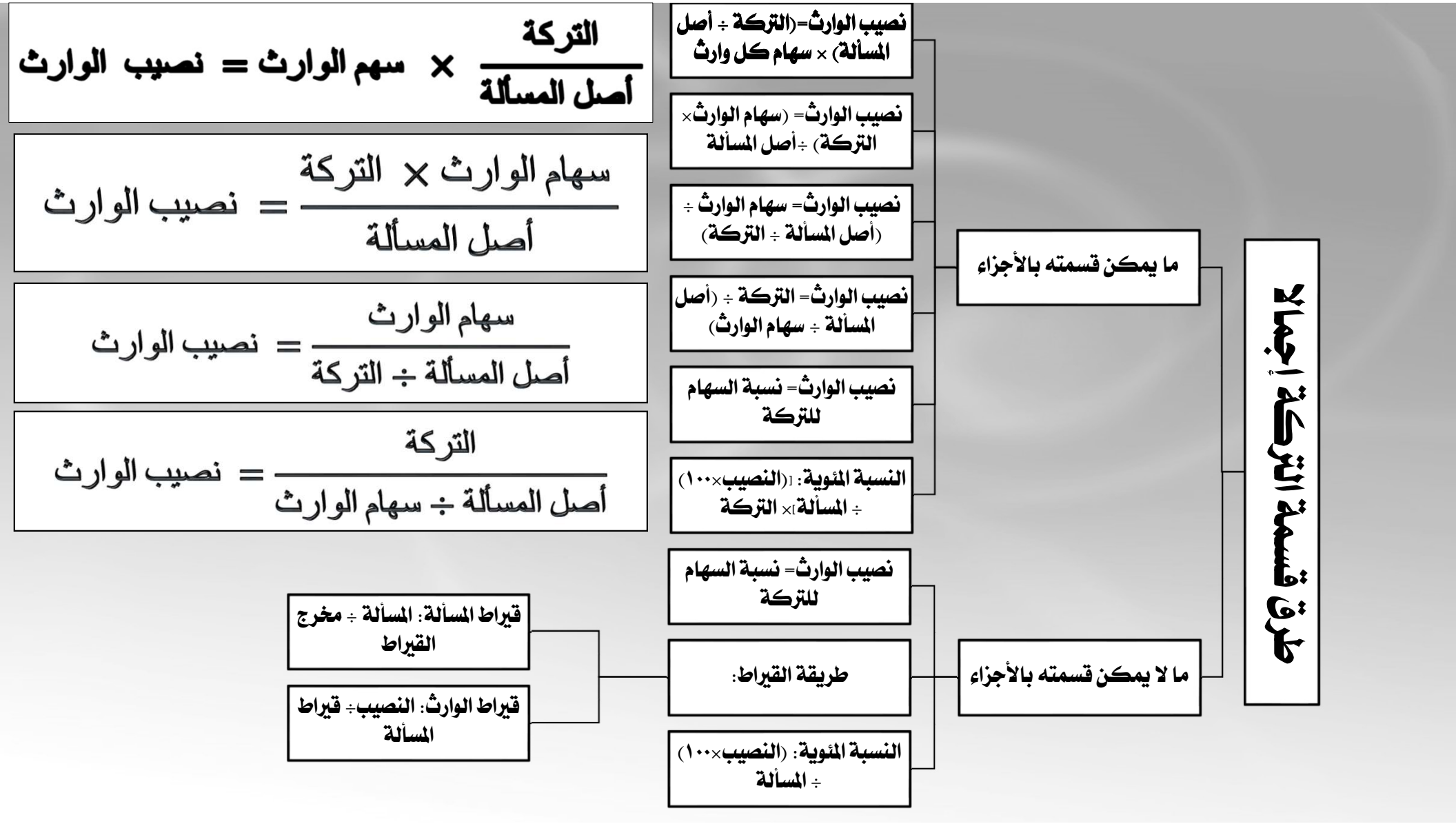
طرق قسمة التركة إجمالاً
ما يمكن قسمته بالأجزاء
نصيب الوارث=(التركة ÷ أصل المسألة) × سهام كل وارث
نصيب الوارث= (سهام الوارث× التركة) ÷أصل المسألة
نصيب الوارث= سهام الوارث ÷ (أصل المسألة ÷ التركة)
نصيب الوارث= التركة ÷ (أصل المسألة ÷ سهام الوارث)
نصيب الوارث= نسبة السهام للتركة
النسبة المئوية: [(النصيب×١٠٠) ÷ المسألة]× التركة
ما لا يمكن قسمته بالأجزاء
نصيب الوارث= نسبة السهام للتركة
طريقة القيراط:
قيراط المسألة: المسألة ÷ مخرج القيراط
قيراط الوارث: النصيب÷ قيراط المسألة
النسبة المئوية: (النصيب×١٠٠) ÷ المسألة
التركة / أصل المسألة × سهم الوارث = نصيب الوارث
سهام الوارث × التركة / أصل المسألة = نصيب الوارث
سهام الوارث / أصل المسألة ÷ التركة = نصيب الوارث
التركة / أصل المسألة ÷ سهام الوارث = نصيب الوارث

القسم الأول
طرق ما يمكن قسمته

نصيب الوارث=(التركة ÷ أصل المسألة) × سهام كل وارث

التركة	٦٠٠٠	
أصل المسألة	٨	
زوجة	١	(٦٠٠٠÷٨)×١ = ٧٥٠
ابن	٧	(٦٠٠٠÷٨)×٧ = ٥٢٥٠

نصيب الوارث= التركة ÷ (أصل المسألة ÷ سهام الوارث)

التركة	٦٠٠٠	
أصل المسألة	٨	
زوجة	١	٦٠٠٠ ÷ (٨÷١) = ٧٥٠
ابن	٧	٦٠٠٠ ÷ (٨÷٧) = ٥٢٥٠

نصيب الوارث= (سهام الوارث× التركة) ÷أصل المسألة

التركة	٦٠٠٠	
أصل المسألة	٨	
زوجة	١	(١×٦٠٠٠)÷٨ = ٧٥٠
ابن	٧	(٧×٦٠٠٠)÷٨ = ٥٢٥٠

نصيب الوارث= سهام الوارث ÷ (أصل المسألة ÷ التركة)

التركة	٦٠٠٠	
أصل المسألة	٨	
زوجة	١	١ ÷ (٨÷٦٠٠٠) = ٧٥٠
ابن	٧	٧ ÷ (٨÷٦٠٠٠) = ٥٢٥٠

نصيب الوارث= نسبة السهام للتركة

التركة	٦٠٠٠	
أصل المسألة	٨	
زوجة	١	$\frac{1}{8}$:٦٠٠٠ ÷ ٨ ×١ = ٧٥٠
ابن	٧	$\frac{7}{8}$ ٦٠٠٠ ÷ ٨ × ٧ = ٥٢٥٠

النسبة المئوية: ا(النصيب×١٠٠) ÷ المسألة×التركة

التركة	٦٠٠٠	
أصل المسألة	٨	
زوجة	١	٦٠٠٠×٪١٢,٥=(٨÷١٠٠×١) = ٧٥٠
ابن	٧	٦٠٠٠×٪٨٧,٥=(٨÷١٠٠×٧) = ٥٢٥٠

القسم الثاني
طرق ما لا يمكن قسمته

الطريقة الأولى: طريقة النسبة

التركة	قطعة أرض	طريقة النسبة
أصل المسألة	٨	تنسب السهام للمسألة
زوجة	١	$\frac{1}{8}$ ثمن قطعة الأرض للزوجة
ابن	٧	سبعة أثمان قطعة الأرض $\frac{7}{8}$ للابن

التركة	سيارة		الحل على طريقة النسبة
	أصل المسألة	٢٤	تنسب السهام لأصل المسألة
زوجة	$\frac{1}{8}$	٣	$\frac{1}{8}=\frac{3}{24}$ السيارة للزوجة
جدة	$\frac{1}{6}$	٤	$\frac{1}{6}=\frac{4}{24}$ السيارة للجدة
بنت	$\frac{1}{2}$	١٢	$\frac{1}{2}=\frac{12}{24}$ السيارة للبنت
أب	$\frac{1}{6}$ +ب	٥	$\frac{5}{24}$ السيارة للأب

الشرح:

قسمنا المسألة وأصلناها من (٢٤)

جعلنا سهام الزوجة (٣) بسط والأصل (٢٤) مقامه ثم اختصرناه بقسمة البسط والمقام على (٣) لأن بينهما توافقا في ٣ فخرج الناتج الثمن وهو نصيب الزوجة من السيارة.

جعلنا سهام الجدة (٤) بسط والأصل (٢٤) مقامه ثم اختصرناه بقسمة البسط والمقام على (٤) لأن بينهما توافقا في ٤ فخرج الناتج السدس وهو نصيب الجدة من السيارة.

جعلنا سهام البنت (١٢) بسط والأصل (٢٤) مقامه ثم اختصرناه بقسمة البسط والمقام على (١٢) لأن بينهما توافقا في ١٢ فخرج الناتج النصف وهو نصيب البنت من السيارة.

جعلنا سهام الأب (٥) بسط ومقامه أصل المسألة (٢٤) فخرج هكذا $\frac{5}{24}$ ولا يمكن اختصاره وهو نصيب الأب من السيارة.

القيراط

لغة: أصله قِرَّاط وأبدلت إحدى الراءين ياء للتخفيف ويجمع على قراريط وأصله القيراط من قولهم: قرَّطَ عليه: إذا أعطاه قليلا قليلا

اصطلاحاً :

وزن معروف وهو جزء من الواحد الصحيح أو الدينار الواحد

والمراد بطريقة القيراط: أنه لما كانت التركة غير منقسمة الأجزاء افترضوا تقسيمها لـ: ٢٤ قسما.

اختلف العلماء في مقداره ومخرجه على ثلاثة أقوال:

ق١: مقداره واحد من ثمانية عشر ومخرجه: ١٨

ق٢: مقداره: واحد من عشرين ومخرجه: ٢٠ [العراق]

ق٣: مقداره: واحد من أربعة وعشرين ومخرجه: ٢٤ [الحجاز]

أنواع قيراط المسألة:

١ـ العدد الصحيح (٢ـ٣ـ٦)

٢ـ العدد الصحيح والكسري (١,٥)

٣ـ العدد الكسري (٠,٥)

الطريقة الثانية: خطوات العمل بطريقة القيراط

١ قيراط المسألة = أصل المسألة / مخرج القيراط

٢ قيراط الوارث = السهام / قيراط المسألة

التحويل إلى النسبة المئوية = القراريط × 100 / مخرج القيراط 24

خطوات حل طريقة القيراط

- إذا كان عددا صحيحا
- إذا كان عددا كسريا
- إذا كان عدد صحيحا وكسريا

خطوات حل طريقة القيراط إذا كان عددا صحيحا:

يوضع بعد حقل أصل المسألة حقلان للقراريط واحد لمخرج القيراط والآخر لقيراط المسألة

تقسم سهام كل وارث على قيراط المسألة ثم ينظر:

إن انقسمت السهام على قيراط المسألة بلا باق: نضع الناتج تحت حقل مخرج القيراط وبباق: نضع العدد الصحيح تحت حقل مخرج القيراط والباقي تحت حقل قيراط المسألة

وإن لم تنقسم السهام على قيراط المسألة: نضع السهام تحت حقل قيراط المسألة

ما كان في حقل مخرج القيراط فهي قراريط صحيحة وما كان في حقل قيراط المسألة فهي أجزاء القيراط تكون بسطا مقامه قيراط المسألة.

التركة	عمارة سكنية	مصح المسألة		مخرج القيراط (٢٤)	قيراط المسألة	قراريط الوارث رقما	قراريط الوارث كتابة
	أصل المسألة	٢٤	٩٦	÷٢٤=	٤		
زوجة	$\frac{1}{8}$	٣	١٢	٣	٠	٣ قراريط	للزوجة ثلاثة قراريط من العمارة.
أم	$\frac{1}{6}$	٤	١٦	٤	٠	٤ قراريط	للأم أربعة قراريط من العمارة.
بنت	$\frac{1}{2}$	١٢	٤٨	١٢	٠	١٢ قيراط	للبنت اثنا عشر قيراطا من العمارة
عم	ب	٥	٥	١	١	١ $\frac{1}{4}$ قيراط	للعم قيراط وربع قيراط من العمارة.
عم				١	١	١ $\frac{1}{4}$ قيراط	للعم قيراط وربع قيراط من العمارة.
عم				١	١	١ $\frac{1}{4}$ قيراط	للعم قيراط وربع قيراط من العمارة.
عم				١	١	١ $\frac{1}{4}$ قيراط	للعم قيراط وربع قيراط من العمارة.

قسمنا المسألة وأصلناها من (٢٤) فتبين أن فيها انكسارا، وصححناها من (٩٦).

قسمنا مصح المسألة (٩٦) على مخرج القيراط (٢٤) فكان الناتج (٤) وهو قيراط المسألة.

قسمنا سهام الزوجة (١٢) على قيراط المسألة (٤) فكان الناتج (٣) صحيحا فوضعناه تحت حقل مخرج القيراط (٢٤) فكان نصيبها (٣) قراريط.

قسمنا سهام الأم (١٦) على قيراط المسألة (٤) فكان الناتج (٤) صحيحا فوضعناه تحت حقل مخرج القيراط (٢٤) فكان نصيبها (٤) قراريط.

قسمنا سهام البنت (٤٨) على قيراط المسألة (٤) فكان الناتج (١٢) صحيحا فوضعناه تحت حقل مخرج القيراط (٢٤) فكان نصيبها (١٢) قيراطا.

قسمنا سهام العم (٥) على قيراط المسألة (٤) فكان الناتج (١ $\frac{1}{4}$) فوضعنا (١) الصحيح تحت حقل مخرج القيراط (٢٤) ووضعنا الباقي (١) تحت حقل قيراط المسألة فكان نصيبه قيراط وربع وهكذا البقية.

خطوات حل طريقة القيراط إذا كان عددا كسريا:

يوضع بعد حقل أصل المسألة حقل واحد لمخرج القيراط (٢٤)

يقسم أصل المسألة على مخرج القيراط (٢٤) والناتج هو قيراط المسألة (الكسر الاعتيادي) يوضع بجوار مخرج القيراط

تقسم سهام كل وارث على قيراط المسألة الذي هو الكسر الاعتيادي.

يكون ناتج القسمة على قيراط المسألة هو نصيب الوارث من القراريط

طريقة القسمة على الكسور الاعتيادية

أن تجعل سهام الوارث بسطا ومقامه (١) $\frac{\text{البسط}}{1}$

ونقلب قيراط المسألة الكسر $\frac{\text{المقام}}{\text{البسط}}$**، ثم نضرب البسط بالبسط والمقام بالمقام** $\frac{\text{البسط} \times \text{البسط}}{\text{المقام} \times \text{المقام}}$.

التركة	منزل و٣ سيارات		مخرج القيراط (٢٤)	قراريط الوارث رقما	قراريط الوارث كتابة
الورثة	أصل المسألة	١٢	٢٤÷ $\frac{1}{2}$ = قيراط المسألة		
زوج	$\frac{1}{4}$	٣	٣÷ $\frac{1}{2}$ = $\frac{3}{1}$ × $\frac{2}{1}$ = $\frac{6}{1}$	٦	للزوج ستة قراريط من التركة.
بنت	$\frac{2}{3}$	٤	٤÷ $\frac{1}{2}$ = $\frac{4}{1}$ × $\frac{2}{1}$ = $\frac{8}{1}$	٨	للبنت ثمانية قراريط من التركة.
بنت		٤	٤÷ $\frac{1}{2}$ = $\frac{4}{1}$ × $\frac{2}{1}$ = $\frac{8}{1}$	٨	للبنت ثمانية قراريط من التركة.
عم	ب	١	١÷ $\frac{1}{2}$ = $\frac{1}{1}$ × $\frac{2}{1}$ = $\frac{2}{1}$	٢	للعم قيراطان من التركة.

الشرح:

قسمنا المسألة وأصلناها من (١٢).

قسمنا أصل المسألة (١٢) على مخرج القيراط (٢٤) فكان الناتج ($\frac{1}{2}$) كسر وهو قيراط المسألة فوضعناه بجوار مخرج القيراط.

قسمنا سهام الزوج (٣) على قيراط المسألة ($\frac{1}{2}$) فكان الناتج (٦) فكان للزوج ستة قراريط من التركة.

قسمنا سهام البنت (٤) على قيراط المسألة ($\frac{1}{2}$) فكان الناتج (٨) فكان للبنت ثمانية قراريط من التركة، وكذلك البنت الأخرى.

قسمنا سهام العم (١) على قيراط المسألة ($\frac{1}{2}$) فكان الناتج (٢) فكان للعم قيراطان من التركة.

خطوات حل طريقة القيراط إذا كان عددا صحيحا وكسريا:

يوضع بعد حقل أصل المسألة حقل واحد لمخرج القيراط (٢٤)

يقسم أصل المسألة على مخرج القيراط والناتج هو قيراط المسألة (عدد صحيح وكسري) وتحوله لعدد كسري يوضع بجوار مخرج القيراط

تقسم سهام كل وارث على قيراط المسألة الذي هو الكسر الاعتيادي وذلك بتحويل العدد الصحيح والكسري لكسر اعتيادي.

يكون ناتج القسمة على قيراط المسألة هو نصيب الوارث من القراريط

طريقة تحويل العدد الكسري إلى كسر اعتيادي

أن نضرب مقام الكسر في عدده الصحيح ثم نجمع الناتج مع بسط الكسر مع إبقاء المقام بحاله $\left(\frac{\text{المقام} \times \text{العدد الصحيح} + \text{البسط}}{\text{المقام}} = \frac{\text{الناتج}}{\text{المقام}}\right)$ **ثم نجعل سهام الوارث بسطا ومقامه (١)** $\frac{\text{البسط}}{1}$

ونقلب قيراط المسألة الكسر $\frac{\text{المقام}}{\text{البسط}}$**، ثم نضرب البسط بالبسط والمقام بالمقام** $\frac{\text{البسط} \times \text{البسط}}{\text{المقام} \times \text{المقام}}$.

التركة	عمارة وسيارتان		مصح المسألة	مخرج القيراط (٢٤)	قراريط الوارث رقما	قراريط الوارث كتابة
الورثة	أصل المسألة	٨	٧×٨=٥٦	٢٤÷ $\frac{1}{3}$ ٢ قيراط المسألة (٣×٢+١÷٣) = $\frac{7}{3}$		
زوجة	$\frac{1}{8}$	١	٧	٧÷ $\frac{7}{3}$ = $\frac{7}{1}$ × $\frac{3}{7}$ = $\frac{21}{7}$ =	٣	للزوجة ثلاثة قراريط من التركة.
بنت ابن	$\frac{1}{2}$	٤	٢٨	٢٨÷ $\frac{7}{3}$ = $\frac{28}{1}$ × $\frac{3}{7}$ = $\frac{84}{7}$ =	١٢	لبنت الابن اثنا عشر قيراطا من التركة.
٧ إخوة لأب	ب	٣	٢١ / ٣ لكل أخ	٣÷ $\frac{7}{3}$ = $\frac{3}{1}$ × $\frac{3}{7}$ = $\frac{9}{7}$ =	١ $\frac{2}{7}$	لكل أخ قيراط وسبعا قيراط من التركة.

الشرح:

قسمنا المسألة وأصلناها من (٨) فتبين أن فيها انكسارا وصححناها من (٥٦).

قسمنا مصح المسألة (٥٦) على مخرج القيراط (٢٤) فكان الناتج $\frac{1}{3}$ ٢ فحولنا العدد الصحيح والكسري لكسر اعتيادي هكذا ($\frac{1+2\times3}{3}$=$\frac{7}{3}$) وهو قيراط المسألة وجعلنا له حقلا واحدا.

قسمنا سهام الزوجة (٧) على قيراط المسألة ($\frac{7}{3}$) فكان الناتج (٣) للزوجة ثلاثة قراريط من التركة.

قسمنا سهام بنت الابن (٢٨) على قيراط المسألة ($\frac{7}{3}$) فكان الناتج (١٢) لبنت الابن اثنا عشر قيراطا من التركة.

قسمنا سهام الأخ لأب (٣) على قيراط المسألة ($\frac{7}{3}$) فكان الناتج (١ $\frac{2}{7}$) للأخ لأب قيراط وسُبعا قيراط من التركة وهكذا باقي الإخوة لأب.